ضبطُ العلم

تأليف

فيصل بن قزار الجاسم

8

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد أفاضت النصوص في بيان فضل العلم والعلماء، وتنوعت فيه الدلالات، واعتنى العلماء قديمًا وحديثًا ببيان هذا الفضل وإبراز شرف هذه المنزلة، وأفردوا في ذلك مؤلفات خاصة، من أجمعها «جامع بيان العلم وفضله» للحافظ ابن عبد البر.

ونصوص السلف والأئمة في بيان فضل العلم وذكر منزلة العلماء أكثر من أن تُحصر، وقد أوجز الثوري -رحمه الله- هذا الفضل بقوله: (ليس عملٌ بعد الفرائض أفضل من طلب العلم)[1]، فالعلم من أعظم القربات والعبادات لله تبارك وتعالى، بل هومن أجلِّ أنواع العبادة، والأحاديث في فضله كثيرة، ولذلك قال الإمام أحمد -رحمه الله-: (العلم لا يعدله شيء لمن صحّت نيته)[2]، فمن كانت نيته خالصة لله تعالى فالعلم لا يعدله شيء من العبادات؛ لأنه مفتاح أبواب الخير كله.

وموضوع هذه الرسالة المختصرة يتعلق ببيان جانب مهم من جوانب العلم، ألا وهو ضبطُ العلم وإتقانه، فإنه لا يخفى على كل ذي بصيرة كثرة من يطلب العلم وينخرط في حلقاته في المساجد والجامعات والمعاهد الشرعية، لكنَّ الثابتين على طلبه من هؤلاء قليلون، وأقل منهم من يضبط العلم.

---

(١) رواه الدارمي في «السنن» (١/ ٣٥٢) ط دار المغني، ت: حسين أسد. وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٣)، ط. مؤسسة الريان، ت: فواز زمرلي.

(٢) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٨)، ط: مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام.

فإن كثيرًا من الناس يطلب العلم، لكن قليلٌ منهم من يستمر في طلبه، وهؤلاء المستمرون قليلٌ منهم من يطلب العلم بحيث يتمكن من فهمه وضبطه، ومعرفة أصوله وقواعده، ويقدر على تدريسه وتعليمه، فضلًا عن الجواب عما يرد على مسائل العلم من شبهات أهل الزيغ والانحراف، وهذه الأمور لا يقدر عليها إلا أهل الإتقان والضبط.

وضبطُ العلم نعني به فهمه وتصوره؛ فالضابط للعلم هو الذي رزقه الله جل وعلا فهمًا وصحة تصور يعرف بهما مدلول كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام الصحابة والسلف، ويعرف أصول العلم وقواعده، ويتمكن من النظر والاستنباط واستخراج المعاني.

وما شَرُف العالم على العابد إلا بضبط العلم وإتقانه، فإن العالم هو الضابط للعلم لا الحافظ له، ولا المطلع على أقوال أهله ومقالاتهم، فمن لم يكن ضابطًا للعلم فهو أشبه بالعوام، فإن تكلم به مع عدم ضبطه فهو من الأئمة المضلين، ولولا ضبط العلماء للعلم وإتقانهم له لاضطربت أحوال الناس، وعم الشر والفساد، والتبس الحق بالباطل، فبقدر ما يقل من الضبط يقل الخير.

وهذه الرسالة المختصرة تهدف إلى إبراز أهمية الضبط، وإيضاح معناه، وبيان الطرق الكفيلة بتحقيقه وتحصيله على نحو ميسر ومختصر.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

فيصل بن قزار الجاسم

العارضية - الكويت

١ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٩ يناير ٢٠١٧م

المبحث الأول
مفهوم ضبطِ العلم

ضبط العلم هو الفهم وصحة التصور، وليس معرفة المسائل وحفظها، بل معرفة أصول العلم وقواعده وكلياته التي تتفرع منها الجزئيات، وبدون الضبط لا يتمكن الإنسان من القياس والاستنباط والحكم الصحيح في المسائل، ولا من ردّ الشبهات المثارة حول مسائل العلم في جميع أبوابه، بل لايتمكن من تمحيص الأقوال، ومعرفة الخطأ من الصواب إلا بالفهم والضبط؛ لأن الضابط ينطلق من أصول وقواعد ثابتة، فلا تراه متناقضًا في أحكامه، كالذي يفرّق بين المتماثلين، ويسوّي بين المختلفين.

فالضبط هو الفهم وصحة التصور، وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه، فأمر بالتدبر والتفهم، قال جل وعلا: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛ أي لا يفهمها إلا العالمون، فدلّ على أن العالم لا يكون عالمًا إلا أن يكون صاحب فهم، وقال جل وعلا: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فالله جل وعلا قد آتى داود وسليمان عليهما السلام حكمًا وعلمًا، وخصّ سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في هذه المسألة بالخصوص بالفهم، فكان حُكمه أقرب وأوفق للحق.

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]،

والمراد بالعقل: الفهم، وقال جل وعلا: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وقتادة والضحاك وغيرهم -رحمهم الله-: (الحكمة: القرآن، والفهم فيه)[١]، وقد دعا النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بأن يُفقِّه في الدين، ويُعلّم التأويل[٢].

فالإنسان قد يكون حاملًا للعلم، حافظًا للمسائل، لكن ليس لديه فقه ولا فهم، وفي ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**نضَّر الله امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**»[٣]، فالحديث يشير إلى أن ناقل العلم قد يكون أقل فقهًا من المنقول إليه،وقد يكون الإنسان حافظًا للأحاديث والمسائل، لكن بلا فقهٍ ولا فهم.

وقد خُصّ أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من بين الصحابة بالفهم في بعض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، كما خُص الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بالفهم عمن دونهم، وهكذا كلما كان الإنسان أقرب إلى عهد النبوة، وأتقى لله عَزَّوَجَلَّ كان أقرب إلى الفهم، من أمثلة ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في مرض موته: «**إن عبدًا خيَّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختار ما عنده**»[٤]، ففهم أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) انظر: ابن جرير في تفسيره (٥/ ٩)، و«تفسير عبد الرزاق الصنعاني» (١/ ٣٧٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٣٣٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٣)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٦٦)

(٣) رواه أحمد (٤/ ٨٠)، والترمذي (٤/ ٣٣٠)، وأبو داود (٢/ ٣٤٦)، وابن ماجه (١/ ٨٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣١)

(٤) رواه البخاري برقم (٣٩٠٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٢)

هو المخيّر، فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، ولم يتفطن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لمراده، ولذلك قال أبو سعيد الخدري: (فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا به)، أي: كان أفهم لكلامه عليه الصلاة والسلام.

وقد كان الصحابة يحرصون على التفهم، وضبط العلم والمسائل، ولما كتب عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقد ولّاه على بعض نواحي العراق، قال في كتابه: (الفهمَ الفهمَ)[1]؛ أي احرص على الفهم، احرص على فهم المسائل لا حفظها.

ولما سُئل علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: هل خصّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس، فقال: «**لا، والذي خلق الحبة وبرأَ النَّسمة، إلا فَهْمًا يُؤتيه اللَّه عبدًا في كتابه، وما في هذه الصحيفة**»[2]؛ أي قد يخصُّ الله جَلَّ وَعَلَا بعض عباده بالفهم والفقه.

فقوة الحفظ أو كثرة المحفوظات لا تستلزم الفهم والفقه، بل قد تكون سببًا لافتتان صاحبها بنفسه وافتتان غيره به، وهذا واقعٌ اليوم، فبعض المنحرفين عن الجادة السوية ممن ينتسب إلى علم أو دعوة افتُتن بهم بعض الناس لما أظهروه من الحفظ والقدرة على استحضار المسائل، ولو أمعن الإنسان النظر لوجد أن الانحراف غالبًا ما يخرج من أمثال هؤلاء المعجبين بحفظهم، حتى تأثر بعض الناس بهم ظنًّا منهم أن العلم هو الحفظ وكثرة الاطلاع على المسائل والإلمام بالخلاف.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٥)

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٤٧)

ولذلك يقول الإمام مالك -رحمه الله-: (إن العلم ليس بكثرة الرواية؛ إنما العلم نورٌ يقذفه الله في القلب)[1].

قال أحمد بن صالح المصري -رحمه الله-، وهو من أصحاب الإمام مالك، مفسرًا قوله: (تأويل قوله رحمه الله: إن العلم نور ليس بكثرة الرواية، يريد به فهم العلم ومعرفة معانيه)[2]، فهذا هو العلم.

فالعلم هو الفهم الذي يتمكن الإنسان به من معرفة معاني كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ويضبط ذلك وفق أصول العلم وقواعده.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: (طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة أهل العلم)[3].

وقال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: (إن العلم هو الفهم والدراية، وليس الإكثار والتوسع في الرواية)[4].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: (فالفهم نعمة من الله على عبده، ونورٌ يقذفه الله في قلبه يعرف به ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه، فيفهم من النص ما لا يفهمه غيره، مع استوائهما في حفظه وفهم أصل معناه. فالفهم عن الله ورسوله عنوان الصديقية، ومنشور الولاية النبوية، وفيه تفاوتت مراتب العلماء، حتى عُدَّ ألفٌ بواحد)[5].

فالعلم إذن ليس كثرة المحفوظات، ولا سعة الاطلاع والقراءة، ولا

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (ص٢٣١).
(٢) ذكره ابن كثير في تفسير سورة فاطر، آية ٢٨
(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٥١)
(٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٥٢)
(٥) «مدارج السالكين» (١/ ٤١)

الاستكثار من الشيوخ والدروس، بل العلم في حقيقته هو: الضبط والفهم فيه لا غير.

ومَن لم يضبط العلم فإنه يتخبط في أحكامه وفتاواه، وتلتبس عليه المسائل، ويفقد التمييز بينها، فتراه يفرق بين المتماثلات، ويسوّي بين المفترقات.

وإن المتأمل في واقع المسلمين اليوم، والناظر فيما يُنشر ويُكتب ويُذاع يجد أن عدم ضبط العلم هو السمة البارزة عند كثيرٍ ممن يتكلم به، لا سيما في ظل وسائل التواصل الاجتماعي التي مكَّنت الجاهلً من أن يقول ما شاء، وقد يكون متابعوه بالآلاف، أوالملايين، فربما حمله ذلك على العجب بنفسه، حتى يدفعه إلى التكلم بالعلم والتخبط فيه.

فظهور الأقوال الشاذة اليوم في الفقه والحديث والأصول وغير ذلك من أصول العلم ما هو إلا نتيجة طبيعية لعدم ضبط العلم، بل إن البدع والضلالات من أكبر أسبابها بعد الهوى: عدم ضبط العلم وقواعده وأصوله، فتنشأ البدعة بسبب شبهة دليل.

وهذا يُبرز لنا أهمية ضبط العلم والعناية بتحقيقه، فإن عدم الضبط قد يحمل الإنسان على إطلاق أحكام جائرة غير مستحقة؛ كتكفير المسلمين بلا بيّنة، وهي فتنة العصر، وأخيتها تبدِيع المسلمين والسلفين بلا بيّنة، وتفسيقهم أو تضليلهم.

وما تعانيه الأمة اليوم من غلوٍّ في التكفير والتبديع سببه عدم ضبط العلم وعدم التدبر والتفهم لنصوص الوحيين وكلام العلماء، فتجد الرجل يكفّر حكام المسلمين، وربما كفّر الجيوش، وربما كفّر الأفراد، بل تجرأ بعضهم حتى كفَّر العلماء؛ بسبب عدم ضبط العلم حتى استحكمت في قلوبهم الشبهة.

هذا إن سلمنا بحسن نياتهم، وإلا فإن أكثرهم أصحاب نيات خبيثة.

وقد قابلهم آخرون فبدَّعوا من ليس مبتدعًا، واخترعوا أصولًا في التبديع لم يُسبقوا إليها، بدعوا بسببها أناسًا معروفين بالسنَّة والدعوة إليها، تشهد بذلك مؤلفاتهم ومحاضراتهم، والسبب في ذلك أنهم لم يضبطوا العلم ولم يعرفوا قواعده، فترى الواحد منهم يتكلم في فنٍّ لم يُحسنه.

وكل من ينظر إلى الواقع العلمي والدعوي يلحظ تقعيدات وتأصيلات دخيلة على العلم، تصدرمن أشخاصٍ لم يضبطوا العلم ولم يتمكنوا منه، وإن كان بعضهم صاحب حفظ واطلاعٍ واسع في كتب العلم، وإلمام بكلام العلماء، لكنه غير ضابطٍ لمسائل العلم.

ولعل من المناسب ضرب بعض الأمثلة التي تؤكد هذا الأمر، وتبيّن أثر القصور في ضبط العلم، حتى تُتصور المسألة.

أمثلة موضحة لعدم الضبط ومبيّنة لأثره في الحكم

من الأمثلة التي تبيّن عدم الضبط وتوضح أثره في الحكم:

المثال الأول: عدم التمييز بين أصول الدين الكبار وبين فروعه، وهذه مسألة كبيرة وخطيرة، من لم يضبطها يفقد التمييز بين ما يُبدع به الشخص، وما يُخطَّأ فيه من غير تبديع، ومعرفة ما يُخرج الإنسان من السنة إلى البدعة أمرٌ مهم ودقيق، وهذا لا يتمكن منه إلا من عرف أصول الدين وقواعده الكبار، وعدمُ ضبط هذه المسألة حمل أناسًا على تبديع أقوام من أهل السنة والجماعة بالخطأ والزلة، بل بفلتة اللسان.

كما حمل آخرين أيضًا على إدخال أقوام من المبتدعة المخالفين لأصول أهل السنة في أهل السنة والجماعة، وترك ما يجب في حق هؤلاء الخارجين عن السنة من الإنكار، والتحذير إذا استلزم الأمر.

والعلماء قد بينوا أصول الدين وكلّياته، كما بينوا فروعه وجزئياته، وتكلّموا عن هذه المسألة بالخصوص في كُتبهم ومؤلفاتهم، فجاء تفصيلهم فيها وبيانهم لها من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة الكتابة والتأليف، فدوّنوا ذلك في كُتبهم ومؤلفاتهم.

الجهة الثانية: من جهة التطبيق والتنزيل؛ فإنهم نزلوا هذه الأحكام وطبقوها على الأفراد والجماعات، فمن نظر في أحكامهم على المخالفين في وقتهم، وتأمل كيفية تنزيلهم هذه الأحكام على الوقائع رزقه الله فهم هذه

القواعد؛ لأن بعض الناس ربما يقف على نص لبعض العلماء في مسألة معينة، أو موقفٍ من شخص أو جماعة فيجعله قاعدة مطّردة، وقد تكون قاعدة أغلبية، أو نسبية، كأن تكون في حال دون حال، أو قيلت في وقت معين، أو ارتبطت بها ظروف معينة، لكنّ ضعيف الضبط قد يجعلها قاعدة مطردة يعممها ويهدم بها نصوصًا كثيرة لعلماء آخرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (والبدعة التي يُعد بها الرجل من أهل الأهواء - أي يصير صاحبها من أهل الأهواء؛ أي أهل البدع - ما اشتُهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)[1].

فهذه هي البدعة التي يُبدّع أهلها المخالفون للكتاب والسنة؛ كالخوارج والقدرية والمرجئة ونحوهم ممن لا يُختلف على أنهم مخالفون للكتاب والسنة، وتفصيل هذا له مقام آخر.

ومن أمثلة عدم ضبط هذه المسألة بالخصوص: إدخال الأشاعرة والماتريدية في أهل السنة والجماعة، حتى كتب مجموعة من المنسوبين إلى العلم فتوى منشورة تنص على أن الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة والجماعة، وأن مصطلح أهل السنة والجماعة يعم فرقًا ثلاثًا: الأثرية ويُطلق بعضهم عليها الحنبلية أو أهل الحديث، والأشاعرة والماتريدية.

وهؤلاء بسبب جهلهم لم يهتدوا إلى مدلول مصطلح أهل السنة في كلام العلماء، فإن هذا المصطلح قد يُذكر عامًا ويراد به الخصوص، ومطلقًا ويراد

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٤)

به التقييد، وقد يكون نسبيًا، وهؤلاءلا يفرق الواحد منهم بين كلام العلماء عامه وخاصه، مطلقه ومقيده، وهذا كله بسبب عدم ضبطِ العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فلفظ أهل السنة يُراد به مَن أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، فيدخل في ذلك حتى المعتزلة، وقد يُراد به أهل الحديث والسنة المحضة فلا يدخل فيه إلا مَن يثبت الصفات لله تعالى، ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة)[1].

وقد ذكر رحمه الله هذه الأصول في شرح الأصفهانية[2].

ويتفرع عن هذه المسألة: الحكم بالبدعة على بعض العلماء الكبار من أئمة المذاهب الذين زلت أقدامهم فوقعوا في بعض الأخطاء في مسائل العقيدة، ولهم كتب مشهورة وجهود مشكورة في خدمة العلم؛ كالنووي وابن حجر، وغيرهما.

فترى بعض مَن لم يضبط هذه الأصول يُطلق لسانه في تبديعهم، بل منهم من يمنع من مطالعة كتبهم ومؤلفاتهم، وآخرون على الضد من ذلك؛ يستدلون بموقف العلماء المتزن من هؤلاء العلماء الذين وقعوا في بعض الأخطاء العقدية مع علو كعبهم في العلم وجميل أثرهم في الإسلام، فيُلحقون بهم مبتدعة هذا العصر، قائلين: عاملوا المبتدعة المعاصرين كما تعاملون النووي وابن حجر[3]، ولا شك أن كلا الفريقين؛ الذي بدّع وأمر

(١) «منهاج السنّة» (٢/ ١٣٢)

(٢) ص٣١

(٣) وفي مقال لي بعنوان «التنبيه على أن اتباع السنّة لا يتم إلا بالبراءة من البدعة وأهلها وذكر الفروق بين زلل العلماء المتقدمين والمعاصرين» بيّنت خطأ إلحاق المعاصرين بالمتقدمين، يُطلب في موقعي على الشبكة العنكبوتية www.f-aljasem.com

بهجر كتبهم وترك الاستفادة منها، والذي سكت عن مبتدعة العصر وتَرَكَ ما يجب في حقهم من النكير والهجران، لم يقعا فيما وقعا فيه من الخطأ إلا بسبب عدم ضبط أصول العلم.

المثال الثاني: الحكم على من أفتى بجواز المظاهرات بالبدعة مطلقًا والخروج عن السنّة:

بعض الناس يجعل مجرد الإفتاء بجواز المظاهرات بدعة وضلالة، ويعتبر المجيز لها خارجًا عن السنة إلى البدعة، ويوجب هجره والتحذير منه، ولم يفرّق هذا الجاهل بين من يجيزها باعتبارها وسيلة للخروج على الظلمة، والثورة عليهم، ولا يرى السمع والطاعة لولاة الجور، فهو ينطلق في تجويزها من هذا الأصل الفاسد، فإن هذا لا شك في تبديعه، وبين آخر يُقرّ بأصل وجوب السمع والطاعة لأئمة الجور وإن عظم ظلمهم ما لم يبلغ الكفر البواح، ويُحرّم نزع اليد من طاعتهم، ويمنع من الخروج عليهم والثورة بالظلم والجور، لكنه يجيز المظاهرة السلمية التي تكون بإذن الدولة، ولا يُقصد بها الخروج والثورة، ويعتبرها وسيلة من وسائل الإنكار السلمية غير الممنوعة، وهذا القول لا شك أنه خطأ مخالف لنصوص الكتاب والسنة وعمل السلف، فإن الأدلة قد دلت على أن هذه الوسيلة داخلةٌ في الوسائل الممنوعة لا المشروعة، لكنّ تجويزها بهذه القيود، مع التزام الأصل العام لأهل السنة والجماعة في هذا الباب، يمنع من الحكم على مجيزها بالبدعة، بل يكون تجويزه من قبيل الخطأ والزلة التي لا يُبدع بها الشخص، ولا يُخرج من دائرة السنة بمجردها.

وبهذا يتبين لنا خطأ من جعل مجرد الإفتاء بجواز المظاهرات بدعة وضلالة، وحكم على مجيزها بالابتداع والضلال والخروج عن السنة بهدمه أصلًا من أصول السنة، كما يتبين أيضًا خطأ من سوّغها أو جعل تسويغها

خطأ مجردًا لا يستلزم البدعة بحال، ولم يفرّق هذان الجاهلان بين أحوال المجيزين، وسبب هذا التخبط هو عدم ضبط العلم.

المثال الثالث: الخطأ في تحديد مدلول ولاة الأمر:

لا شك أن النصوص قد جاءت بالسمع والطاعة لولاة الأمور، ومنعت من إظهار نقدهم على الملأ، وأمرت بلزوم جماعتهم، والصبر على جورهم، وفرقت الشريعة في بعض الأحكام بين الحاكم والمحكوم، فخصت الحاكم ببعض الأحكام دون المحكومين، في حين أننا نرى بعض الناس يسوّي بين الحاكم العام، وبين ولاة الأمصار، أو الوزراء، أو المديرين، في جميع الأحكام؛ فيما يجب ويمتنع ويجوز، فتراه ينزّل الأحكام الخاصة بالحاكم العام على الوزير، وعلى المدير، وعلى رئيس القسم، من دون تفصيل.

نعم، لا شك أن لهؤلاء نصيبًا من الولاية، وهم ولاة أمر باعتبار تنصيب الإمام لهم، لكن ليس لهم كل الولاية؛ أي ليس كل ما جاء من النصوص فيما يتعلق بالحاكم تُنزّل على الوزير، أو المدير أو رئيس القسم، بحيث نجعله واليًا عامًّا يجب له ما يجب للحاكم العام، ويمتنع في حقه ما يمتنع في حق الحاكم العام.

فلا بد للإنسان أن يهتدي إلى الفروق التي تستلزم الاختلاف في الأحكام، فهؤلاء المذكورون لهم ولاية بلا شك بتنصيب الإمام لهم، لكن لا يعني هذا أنهم يستوون مع الإمام في كل شيء، حتى تُنزل عليهم جميع النصوص، ولذلك تجوز شكايتهم عند الإمام أو شكاية من فوقهم في الولاية، وتجوز المطالبة بعزلهم بالوسائل الشرعية إن استحقوا ذلك، بينما لا يجوز ذلك في حق الإمام العام، وإنما ينشأ هذا الخلط من عدم ضبط مسائل العلم.

ولولا أن المقام مقام تمثيل لفصَّلنا في هذه المسائل.

المثال الرابع: مسائل متعلقة بشبهات الخوارج والتكفيريين، تلتبس على بعض من لم يضبط العلم. منها: معرفة الضابط في استحلال المحرمات، فإن العلماء أجمعوا على أن من استحل الحرام المجمع عليه فهو كافر.

لكن: ما الاستحلال الذي يكفر به المسلم؟

الجهل وعدم ضبط العلم حَمَلَ بعض الناس على الحكم على المُصرّ على المعصية بالاستحلال، ظنًا منهم أن الإصرار استحلال، ولم يعلموا أن الاستحلال أمرٌ اعتقادي لا عملي.

وآخرون عرفوا أن الاستحلال أمرٌ اعتقادي، لكنهم عدّوا إذن الدولة والترخيص الإداري لبعض المحرمات، كالترخيص في إنشاء البنوك الربوية، أو صالات القمار، أو محلات الخمر، ونحو ذلك، عدوا ذلك استحلالًا كفّروا به الحاكم والدولة، على اعتبار أن الترخيص استحلال للمحرمات.

ولا شك أن هذا جهل وخطأ، فإن هناك فرقًا بين الإباحة العملية، والإباحة الاعتقادية، والاستحلال أمر اعتقادي لا فعلي،وسبب هذه الأخطاء إنما هو: عدم ضبط مسائل العلم.

المثال الخامس: بعض المسائل المتعلقة بالجهاد:

منها: مسألة إذن الإمام في جهاد الدفع، وهل يسقط بإطلاق؟ فإن بعض الناس اليوم يزعم أن جهاد الدفع يسقط فيه إذن الإمام بإطلاق؛ أي في كل أحواله، فتراه يُسوِّغ الالتحاق بساحات القتال في غير بلده بدون إذن الإمام، ويحتج بأنه جهاد دفع، وأن إذن الإمام فيه غير معتبر.

لكن جَهِل هذا الذي لم يضبط العلم بأن الإذن مطلوبٌ حتى في جهاد الدفع، وأن كلام العلماء في عدم اشتراطه ليس عامًّا في كل أحوال جهاد

الدفع، بل هو في حالٍ دون حال، فتجد هذا الجاهل يقرأ كلامًا لبعض العلماء فينزله على جميع الأحوال، مع أن الكلام قد يكون في أحوال خاصة، وفي صور معينة.

المثال السادس: الخطأ في المسائل الفقهية:

منها: مسألة التفريق بين ملك المنفعة، وملك الانتفاع، فإن عدم ضبط هذه المسألة قد يحمل بعض الناس على التسوية بين مالك المنفعة، ومالك الانتفاع، ومن هنا سوّغ بعضهم بيع البطاقة المدنية والجنسية للاكتتاب في تأسيس الشركات؛ ولم يتفطّنوا إلى أن البطاقة المدنية والجنسية تُسوّغ لصاحبها الانتفاع بها لكن لا يملك منفعتها، كما منع آخرون من تأجير المستأجر العين المؤجرة لمثله، مع أنه مالكٌ للمنفعة، ومن ملك المنفعة جاز له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره.

ومنها: مسألة جمع رمي أكثر من يوم من أيام التشريق في يوم منها، وفيه حديث عدي بن حاتم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «**رخّص النبي عليه الصلاة والسلام لرعاء الإبل في البيتوتة؛ -أي خارج منى- يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد غد ليومين، ويرمون يوم النفر**»[1]؛ أي أمرهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، ثم يرمون يوم النفر.

وفي لفظ النسائي: «**يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونه في أحدهما**»، وقد أصدر بعض الدكاترة فتوى تتابع كثيرون على نشرها في الحج، جوّز فيها للمتعجل أن يرمي يوم النحر، ثم في اليوم الأول من أيام التشريق يرمي ليومين؛ الحادي عشر والثاني عشر، ثم ينفر في اليوم الأول من أيام التشريق!

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود (١/ ٦٠٥)، والترمذي (٢/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٠)، والنسائي في الصغرى (٥/ ٢٧٣)

وهذا قولٌ باطل، لم يقل به أحدٌ قبله، فأين هو من قول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فالتعجل لا يكون إلا في يومين. وهؤلاء قرأوا كلامًا لبعض العلماء لم يفهموه فحملوه على غير محمله.

ومنها: مسألة حيض الحامل:

فإن بعض الناس لم يتصور المسألة المختلف فيها، فإن العلماء اختلفوا في الحامل: هل تحيض أم لا تحيض؟ فمن قائلٍ بأنها تحيض، فإذا رأت الدم امتنعت من الصلاة والصيام، ومن قائلٍ بأنها لا تحيض، فلا تمتنع من الصلاة والصيام وإن رأت الدم.

وبعض الناس لم يتصور هذه المسألة على حقيقتها، فلم يعرف المراد بحيض الحامل، إذ ظن أن المراد هو خروج أي دم من الحامل، فربما تسأله المرأة: وتخبره بأنه قد خرج منها دم، فيفتيها بترك الصلاة والصيام إلى حين انقطاعه، وهذا خطأ، لأن مراد العلماء بحيض الحامل هو نزول دم العادة المعتاد في وقته وعلى صورته، لا مطلق الدم، إذ أن الحامل لا تخلو غالبًا من الدماء لا سيما إذا كانت تعمل وتبذل جهدًا.

ومن هنا يتبين لنا أهمية أن يتصور طالب العلم المسألة تصورًا صحيحًا.

ومنها: عدم التفريق بين فعل المحظور وترك المأمور، فتجد بعضهم يسوي بينهما في الأحكام، وقد قرأت في الحج الماضي لبعض طلبة العلم من منظري الفكر الثوري بحثًا يقرر فيه عدم وجوب الدم على من ترك واجبًا في الحج، وفي أثناء بحثه يستدل على ذلك بعدم وجوب الفدية على فعل بعض المحظورات؛ كلبس السراويل لمن لم يجد إزارًا، والخف لمن لم يجد نعلين، وهذا

خطأ، فإن لبس السراويل فعل محظور، وترك الواجب ترك مأمور، ولا يُقاس فعل المحظور على ترك المأمور، فإن بينهما فرقًا في الأحكام، لكن الخطأ وعدم ضبط العلم يحمل الإنسان على مثل هذه الأخطاء.

تنبيه: ضبطُ العلم لا يعني عدم الخطأ والزلل

ضبطُ العلم لا يعني عصمة صاحبه من الزلل، فإنه لا يسلم أحد من العلماء وإن عظمت مكانته من الزلة والخطأ.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (قلّ عظيم في الأمة إلا وله زلة)[1].

إلا أن زلة العلماء والأئمة ليست ناشئة عن عدم ضبط العلم وقواعده، بل لاعتبارات أخرى ليس المجال للحديث عنها.

وعلى هذا، فالرجل قد يكون ضابطًا للعلم، ومع ذلك قد تزل قدمه، وقد يخطئ، وقد يخالف الدليل بتأويل أو بغيره.

لكن ضبط العلم يعصم الإنسان من التناقض في الأحكام، أو الزلل بسبب عدم فهم قواعد الدين وأصول العلم.

(١) «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» ص١٦٢

المبحث الثاني
الوسائل المعينة على ضبط العلم

يمكن تقسيم الوسائل المعينة على ضبط العلم إلى قسمين:

القسم الأول: صفات ينبغي أن يتحلى بها طالب العلم لتحقيق الضبط المطلوب.

القسم الثاني: المنهجية العملية لضبط العلم.

المطلب الأول: الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الراغب في ضبط العلم ومسائله

أشير إلى أهمها باختصار:

الصفة الأولى: الإخلاص:

وذلك بأن يكون طالب العلم مخلصًا لله عز وجل في طلبه للعلم، وفي سعيه لفهمه وضبطه، لا يبتغي بذلك حظًّا دنيويًا، ولا رياءً ولا سمعة.

فعن كعب بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار**»[1].

فطلب العلم ينبغي أن يكون لله تعالى.

قال عبد الله بن المبارك -رحمه الله-: (أول العلم النية)، أي: أول العلم أن

(١) رواه الترمذي (٤/ ٣٢٩)

تكون عندك نية حسنة صادقة، تبتغي من ذلك وجه الله، قال: (ثم الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر)[1].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: (العلم لا يعدله شيءٌ لمن صحت نيته، قالوا: وكيف تصح النية يا أبا عبد الله؟ قال: ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل)[2]، يقصد برفع الجهل عن نفسه؛ أن يتعبد الله على بصيرة، وأن يدل الناس على أحكام الله حتى يعبدوا الله على بصيرة.

وقال الحليمي -رحمه الله-: (ينبغي لطالب العلم أن يكون تعلمه وللعالم أن يكون تعليمه لوجه الله تعالى عز وجل، لا يريد بالتعلم أن يكسب بما تعلمه مالًا، أو يزداد به في الناس جاهًا، أو على أقرانه استعلاءً أو لأضداده إقماعًا -أي: إذلالًا-، ولا يريد العالم بتعليمه أن يكثر الآخذون عنه، و إذا أُحصوا وُجدوا أكثر من الآخذين عن غيره، ولا أن يكون علمه أظهر في الناس من علم غيره، بل يريد العالم أداء الأمانة بنشر ما حصل عنده، وإحياء معالم الدين وصيانتها عن أن تُدرس،كما روى أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: لولا آية في كتاب الله لما حدثتكم، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ويريد المتعلم عبادة الله عز وجل بطلب علم الدين ليتوصل بما تعلمه إلى العلم بما يرضى الله عنه، وأن يكثر العلماء فيكون ذلك أحوط للعلم وأحرى لبقائه إن انقرض أحدهم وبالله التوفيق)[3].

وقال الربيع بن سليمان -رحمه الله-: دخلت على الشافعي وهو عليل،

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٣٢)

(٢) ذكره أبو يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٠)

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ٢٦٧)

فسأل عن أصحابنا، وقال: (يا بني، لوددت أن الخلق كلهم تعلموا، يريد كتبه، ولا يُنسب إليّ منه شيء)[1]. يعني: أن المهم عنده أن يتعلم الناس، لا أن يقولوا: تعلمنا من الشافعي.

وقال ابن جماعة -رحمه الله-: (حسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم القيامة، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله)[2].

والنية في العلم عزيزة، ومن هنا كان المتعين على طالب العلم أن يراجع نيته، ويعتني بتصفيتها، فإن الواردات عليها لا سيما في العلم كثيرة.

قال سفيان الثوري -رحمه الله-: (ما عالجت شيئًا أشدّ عليّ من نيتي، إنها تقلب علي)[3].

وقال يزيد بن هارون -رحمه الله-: (ما عزَّت النية في الحديث إلا لشرفه[4].

الصفة الثانية: الصدق في الطلب:

أن يكون طالب العلم صادقًا في طلبه، والمراد بالصدق: ألا يكون له طلبٌ ورغبة وسعي إلا في العلم وضبطه، بحيث لا يشركه غيره من المطلوبات، وهذا ما يسمى بتوحيد الطلب.

وفيه حديث النبي عليه الصلاة والسلام عندما قال لرجل أسلم من

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١٨)
(٢) «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» ص٣٥
(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤٩٤)
(٤) المرجع السابق (١/ ٤٩٤)

الأعراب وخرج معه للقتال طالبًا الشهادة: «**إن تصدق الله يصدقك**»، فقُتل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على النحو الذي أراد، فقال ﷺ: «**صَدَقَ الله فصدقه**»[1].

فمن صدق في طلبه للعلم صدقه الله وفتح عليه في العلم.

قال ابن القيم -رحمه الله-: (والفرق بينه -أي: الصدق- وبين الإخلاص: أن للعبد مطلوبًا وطلبًا، فالإخلاص: توحيد مطلوبه، والصدق: توحيد طلبه، فالإخلاص: ألا يكون المطلوب منقسمًا، والصدق: ألا يكون الطلب منقسمًا، فالصدق بذل الجهد، والإخلاص: إفراد المطلوب)[2].

فطالب العلم لا يجعل لطلب العلم فضول أوقاته، بل يجعل عامة وقته في طلب العلم والبحث فيه. والعلم عزيز، لا يتمكن منه طالبه حتى يبذل له أنفس أوقاته، وعلى هذا فالتشاغل عن طلب العلم بغيره، كالانشغال بالسياسة، أوالتجارة، أو الصيد، أو كثرة الخروج والاجتماع بالأصحاب ونحو ذلك، كل ذلك من أسباب عدم ضبط العلم لعدم التفرغ والصدق في طلبه.

الصفة الثالثة: الهمة العالية، والصبر على ما يناله طالب العلم من مشقة في طلبه:

فالعلم يحتاج إلى صبر، وضبطه يحتاج إلى صبر أعظم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[آل عمران: ٢٠٠].

وعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال:(لما قُبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم اليوم كثير، فقال:

---

(١) رواه النسائي في الصغرى (٤/ ٦٠)

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ١١٠)

واعجبًا لك يا ابن عباس! أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ من فيهم؟! قال: فتركت ذاك، وأقبلت أسأل أصحاب رسول الله ﷺ، وإن كان يبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه وهو قائلٌ، فأتوسد ردائي على بابه، تسفي الريح عليَّ من التراب، فيخرج فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ، ما جاء بك؟ هلا أرسلت إليَّ فآتيك؟ فأقول: لا أنا أحق أن آتيك. قال: فأسأله عن الحديث، فعاش هذا الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألونني، فيقول: هذا الفتى كان أعقل مني)[1].

فابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- صبر على طلب العلم، وكابد فيه، حتى برز وعلا شأنه، وصار إمامًا من أئمة الهدى والعلم.

وقال يحيى بن أبي كثير -رحمه الله- أحد أئمة التابعين:(لا يُستطاع العلم براحة الجسد)[2].

فلا يجتمع العلم وراحة الجسد، بل لا بد من تعب البدن والمكابدة والمصابرة.

قيل للشعبي -رحمه الله-: من أين لك هذا العلم كله؟ قال: (بنفي الاغتمام[3]، والسير في البلاد -أي: في طلب العلم-، وصبر كصبر الحمار، وبكور كبكور الغراب)[4].

وقال الإمام مالك -رحمه الله-: (إن هذا الأمر لن يُنال حتى يذاق فيه طعم الفقر)[5].

(١) رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ١٨٨)
(٢) رواه مسلم برقم (٦١٢)
(٣) هكذا في تاريخ دمشق وسير أعلام النبلاء، ولعل المراد: نفي الحزن الذي قد يصاحب طالب العلم بسبب السفر والجهد والتعب، بل يكون نشيطًا طيب النفس.
(٤) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٠٠)
(٥) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٩٤)

وقال الشافعي -رحمه الله-: (والناس طبقات في العلم، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه، فحقٌّ على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصًا واستنباطًا، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرك خيرٌ إلا بعونه)[1].

وقصص العلماء في صبرهم على العلم، وبذلهم أعمارهم وأموالهم في سبيل تحصيله أشهر من أن تُذكر، والمؤلفات في هذا الباب كثيرة.

والعلم مهما بُذل في طلبه من الأوقات فلن يستطيع الإنسان تحصيله كله.

قال أبو يوسف القاضي -رحمه الله-: (العلم شيءٌ لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كُلَّك)[2].

فمن لم يوطن نفسه على الصبر وبذل الجهد وعلو الهمة في طلب العلم فلا يُتعب نفسه، فإنه لن يحصل أكثر من ثقافة عامة، ولن يحصل تأصيلًا وتقعيدًا وتمكنًا في العلم.

ويمكن الاستعانة لمعرفة هذه الصفات وتقوية العزائم بكتب آداب الطلب، والنظر في تراجم العلماء، فإنها تشحذ الهمم.

الصفة الرابعة: العمل بالعلم:

أن يكون الإنسان عاملًا بعلمه، فإن العمل بالعلم من أعظم ما يثبت العلم في قلب العبد.

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٢١)، ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠٤)

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٥٢)

قال الزهري -رحمه الله-: (إن للعلم غوائل، فمن غوائله: أن يُترك العمل به حتى يذهب بعلمه)[1].

فترك العمل يُذهب بالعلم.

وقال الشعبي -رحمه الله-: (كنّا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به)[2].

وقال الشافعي -رحمه الله-: (ليس العلم ما حُفظ، العلم ما نفع)[3].

وقال الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله-: (وروينا عن وكيع أنه قال: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به)[4].

والعمل بالعلم يُراد به عبادة الإنسان نفسه، كما يُراد به أيضًا التعليم والتبليغ.

الصفة الخامسة: عدم الاستعجال بطلب النتائج والثمار، أو طلب الترؤس والتمشيخ.

فإن هذا داء مميت، وفي ذلك حديث النبي ﷺ لما اشتكى بعض الصحابة أذى قريش، حيث قال: «**ولكنكم قومٌ تستعجلون**»[5].

والحديث فيه تنبيه على أن نيل المكارم، والظفر، والرفعة، لا يجامع الاستعجال، بل يحتاج إلى صبر عظيم وتوطئة نفس.

وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ هذا الدين متين، فأوغل**

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٤)
(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٥)
(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣)
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٤٧
(٥) رواه البخاري برقم (٣٦١٢)

فيه برفق، ولا تُبغِّض إلى نفسك عبادة الله، فإنّ المُنْبَتَّ لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى»[1]، ما يدل على خطورة الاستعجال في أخذ العلم، كحال من يريد اختصار مدة طلبه للعلم، فتراه يستثقل حضور الدروس العلمية الأسبوعية المنتظمة، ويكتفي بحضور دورات علمية مختصرة في شرح متون علمية تأصيلية، محاولًا أخذ أكبر قدرٍ ممكن من العلوم في وقت قصير، وهذه الدورات المكثفة لا تبني طالب علمٍ، ولا يمكن الاكتفاء بها عن الدروس المنتظمة، فإن ما يحتاجه طالب العلم في الحلقات العلمية أمران:

الأول: أن تُصّور له المسائل تصورًا صحيحًا بضرب الأمثلة، مع ذكر الدلائل ووجوه دلالتها.

الثاني: أن تُلقى عليه المسائل شيئًا فشيئًا حتى يُعطى الوقت الكافي لمراجعة المسائل وحفظها ومذاكرتها.

وهذه الدورات المكثفة يتعذر فيها الجمع بين هذين الأمرين، بل قد يخلو بعضها منهما جميعًا، وهذا مما ابتُليت به الساحة العلمية اليوم.

قال يونس بن يزيد: قال لي ابن شهاب الزهري: (يا يونس، لا تكابر العلم، فإنَّ العلم أودية، فأيها أخذت فيه قَطَعَ بك قبل أن تبلغه، ولكن خُذهُ مع الأيام واللَّيالي، ولا تأخذ العلم جُملة، فإنَّ من رام أخذه جُملة ذهب عنه جُملة، ولكنَّ الشيء بعد الشيء مع اللَّيالي والأيام)[2].

فالعلم يحتاج إلى صبرٍ وتؤدة وتأنٍّ وتدرّج بعيدًا عن الاستعجال والاختصار، فبهذا يُبنى العلم.

---

(١) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» برقم (١٨٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢١٠)

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٠٦)

وقد روى الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة -رحمه الله- أتى حمادًا، فقال له: ما جاء بك؟ قال: أطلب الفقه، قال: تعلَّم كل يوم ثلاث مسائل ولا تزد عليها شيئًا حتى يتفق لك شيء من العلم، ففعل، ولزم الحلقة حتى فقه، فكان الناس يُشيرون إليه بالأصابع.

ثم قال الخطيب معلقًا: (وينبغي له أن يتثبت في الأخذ ولا يُكثر، بل يأخذ قليلًا قليلًا حسب ما يحتمله حفظه ويقرب من فهمه، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾ [الفرقان: ٣٢])[1].

وقد يكون الدافع إلى الاستعجال أحيانًا الطمع في الترؤس والتمشيخ، وهذا لا يسلم منه إلا من سلّمه الله ووفقه لمراقبة نيته وجهاد نفسه.

وأنت إذا تأملت عامة من يشذون عن العلماء بفتاواهم، أو بتأصيلاتهم المخترعة، ويتجرؤون في عظائم الأمور، ويطلقون ألسنتهم في النوازل ويصدرون أحكامهم فيها قبل العلماء، وجدتهم من هذا الصنف؛ ممن تعجل التصدّر قبل التمكن، وكل من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الصفة السادسة: ملازمة العلماء، وأخذ العلم عنهم، ومراجعتهم، وعدم الاكتفاء بالكتب والمطالعات:

فالعلم لا يؤخذ إلا من العلماء، ولا يمكن تحصيل العلم بكثرة القراءة والاطلاع، ولا بقوة الحفظ.

ولذلك يقول عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (ألا وإن الناس بخيرٍ ما

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠٠)

أخذوا العلم عن أكابرهم، ولم يقم الصغير على الكبير، فإذا قام الصغير على الكبير فَقَدْ -أي: فقد هلكوا-)[1].

وهذا يدل على أن طالب العلم ينبغي أن يكون خلف العالم يتعلم منه، ويقتدي به، لا أن يتقدم بين يديه، أو يستغني عنه.

وقال عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قبل كبرائهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم هلكوا)[2].

وقد قال النبي ﷺ: «**من علامات الساعة أن يُلتمس العلم عند الأصاغر**»[3].

ويراد بالأصاغر طائفتان: أهل البدع، والأصاغر في العلم غير المتمكنين منه.

والآثار في ضرورة أخذ العلم عن العلماء والتحذير من الاكتفاء بالكتب والصحف كثيرة يمكن الرجوع إليها في مظانها، وسأكتفي بنقل كلام نفيس للشاطبي في هذا الشأن، يبيّن فيه أن العلم لا يمكن أن يُحصّل إلا عن العلماء؛ سواء طلبه الإنسان مشافهة، أو عن طريق الكتب والمطالعة.

قال رحمه الله: (من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام... فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به، وهذا أيضًا واضح في نفسه...

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة» (١/ ٨٤)، والخطيب في «نصيحة أهل الحديث» ص٢٤٩

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٤٦)، والدارمي في «السنن» (١/ ١٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١١٤)، وفي «الأوسط» (٧/ ٣١١)

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة» (١/ ٨٥)، والخطيب في «نصيحة أهل الحديث» ص٢٤٠

وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات...

الثانية: أن يكون ممن ربّاه الشيوخ في ذلك العلم؛ لأخذه عنهم، وملازمته لهم؛ فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح...

ثم ذكر رحمه الله قصة عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ومراجعته النبي ﷺ ثم أبا بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في شروط صلح الحديبية، وقول أبي بكر له: (إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبدًا)، ثم قال: فهذا من فوائد الملازمة، والانقياد للعلماء، والصبر عليهم في مواطن الإشكال؛ حتى لاح البرهان للعيان...

وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالمًا اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة واشتهر في قرنه بمثل ذلك-أي: ما من عالم إلا وله شيخ معروف بالعلم-، وقلما وجدت فرقة زائغة، ولا أحدٌ مخالف للسنّة إلا وهو مفارق لهذا الوصف -أي: لا يُعرف المبتدعة بالأخذ عن العلماء، ولاملازمتهم، ومراجعتهم-...

وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم... وإذا ثبت أنه لا بد من أخذ العلم عن أهله؛ فلذلك طريقان:

أحدهما: المشافهة، -أي: التلقي المباشر عبر حلقات العلم- وهي أنفع الطريقين وأسلمهما...

ثم ذكر فوائد مجالسة العلماء، ثم قال: يُفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به...

الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضًا نافع في بابه؛ بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال»، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئًا، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد)[1].

فالعلم المودع في الكتب، والكنوز والدرر والفوائد التي حوتها، لا بد لتحصيلها من مفتاح، والمفتاح هو العلماء، فهم مفاتيح الكتب، وبدون العلماءلا يتمكن القارئ من فهم الكتب وتحصيل ما فيها وضبطه.

تنبيه: الدروس المسجلة لا تغني عن ملازمة العلماء في حلقات العلم

ومما يحسن التنبيه إليه: أن العناية بسماع الشروحات العلمية المسجّلة؛ السمعية منها والمرئية، وإن كانت معينة على العلم، إلا أنها لا تغني بأي حال من الأحوال عن ملازمة العلماء في حلقات العلم ومجالستهم والتلقّي عنهم مباشرة، وذلك لأمور عدة:

أولًا: أن من فوائد مجالسة العلماء تلقّي الأدب عنهم قبل العلم، وتعلّم السمت والهدي، وهذا متعذرٌ في الدروس المسجلة.

ثانيًا: أن من فوائد مجالسة العلماء في حلقات العلم: حصول السكينة ونزول الرحمة وحفيف الملائكة، وهذه الأمور لها أثرٌ عظيم على الجالسين، منها: حصول البركة بالفهم والاستيعاب وحسن التصور، وهذا كله متعذرٌ في الدروس المسجلة.

---

(١) «الموافقات» (١/ ١٣٩ - ١٤٨)

ثالثًا: جلوس الطلاب بين يدي الشيخ في الحلقات العلمية يبعث على الانتباه والتركيزبحيث يمنع الطالب من الانشغال بغير الدرس، فإن حصل شيء من ذلك نبّهه الشيخ، بخلاف الدروس المسجلة فإن السامع يكون أكثر عرضة للانقطاع عن السماع والانشغال بغيره.

رابعًا: يتمكن الطالب في حلقات العلم من سؤال الشيخ عما أشكل عليه من المسائل، والشيخ أيضًا يسأل طلابه ويختبرهم، مما يقوي الفهم ويُحسّن التصور، وهذا كله متعذرٌ في الدروس المسجلة.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- ما نصه: (يجب أخذ العلم عن طريق العلماء العاملين، لا عن مجرد الكتب والأشرطة؛ لأن العلماء يوضحون الغامض، ويشرحون المشكل، ويوجهون إلى الفهم الصحيح، والكتب والأشرطة العلمية مجرد وسائل يستعان بها على طلب العلم، إذا كانت كتبا وأشرطة موثوقة، صادرة عن علماء، لكن لا يقتصر عليها)[1].

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/ ٩٧)

المطلب الثاني: المنهجية العلمية في ضبط العلم

المنهجية الصحيحة في ضبط العلم تنبني على معرفة وتحقيق أمرين:

الأول: معرفة مراحل التدرج في طلب العلم.

الثاني: معرفة مراتب النظر في كل مسألة من مسائل العلم.

الأمر الأول: التدرج في طلب العلم:

بأن يبدأ طالب العلم بصغار العلم قبل كباره، كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قيل: (الرباني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره)[1]، فعلى طالب العلم أن يبدأ بالأهم من الفنون، فيبدأ بالتوحيد والعقيدة، ثم بفقه العبادات، فيبدأ بالصلاة وشروطها، ثم بباقي العبادات، وفي كل فنٍّ يبدأ بالمختصرات من متونه التي تصلح للمبتدئين، ثم ينتقل إلى ما هو أعلى منها، بحسب الترتيب المعهود عند العلماء.

ويمكن تقسيم مراحل التدرج في طلب العلم إلى خمس مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس:

وهذه المرحلة تقوم على منهجية التأسيس في كل فن من الفنون، بتحصيل أهم مسائله، وضبطها وحفظها، ويتحقق ذلك من خلال دراسة متنٍ مختصرٍ في كل فن بما يناسب المبتدئين، وقراءته على شيخ متقن، وتصور مسائله تصورًا صحيحًا؛ كـ«ثلاثة الأصول» و«القواعد الأربع» في التوحيد، و«اعتقاد أهل الحديث» للإسماعيلي أو «الواسطية» لابن تيمية في العقيدة، و«عمدة الفقه» لابن قدامة، و«الآجرومية» في النحو، و«الأصول من علم

(١) البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل (١/ ٤٩)

الأصول» للعثيمين أو «الورقات» للجويني في أصول الفقه، وتفسير الجلالين أو «زبدة التفسير» للأشقر في التفسير، ونحو ذلك من الكتب المختصرة التي يبتدئ بها طالب العلم في كل فن، فيقرأها على شيخ متقن، ويضبطها ويتصور مسائلها تصورًا صحيحًا.

وهذه المرحلة تُعد من أهم المراحل لأنها تمثل أساس البناء العلمي للطالب، وأي خلل أو نقص في هذه المرحلة سيظهر أثره فيما يليه من المراحل ولا بد.

المرحلة الثانية: مرحلة التدليل:

وذلك بمعرفة أدلة المسائل العلمية؛ السمعية والنظرية، وحفظها، ومعرفة وجه دلالتها على مدلولاتها، والإلمام بأهم الفروع العلمية المبنية على الأصول، ويتحقق ذلك من خلال دراسة متنٍ متوسط في كل فن، وقراءته على شيخ متقن، كـ«كتاب التوحيد» للإمام محمدٍ بن عبد الوهاب، و«الحموية» لابنٍ تيمية في العقيدة، و«زاد المستقنع» في الفقه، و«قطر الندى» في النحو، و«روضة الناظر» في أصول الفقه، ونحو ذلك.

المرحلة الثالثة: مرحلة العلم المقارن:

وهي مرحلة التوسع في تفريع المسائل على أصولها مع معرفة أدلتها، والإحاطة بمذاهب المخالفين على سبيل الإجمال ومعرفة أبرز أدلتهم، ويتحقق ذلك من خلال دراسة متنٍ أو كتاب موضوع لهذه الطبقة، للمنتهين في كل فن، وقراءته على شيخٍ متقنٍ؛ كـ«التدمرية» لابن تيمية في العقيدة، و«حاشية الروض المربع» لابنٍ قاسم في الفقه، و«ألفية ابن مالك» في النحو، و«إرشاد الفحول» للشوكاني أو «الإحكام» للآمدي في أصول الفقه، ونحو ذلك.

المرحلة الرابعة: مرحلة التحرير:

وهي التي يحرر فيها طالب العلم المسائل المختلف فيها، بحيث يعتني بحل الإشكالات والجواب على الإيرادات على نحو مفصل، والنظر في المسائل الخلافية بمنظورٍ أوسع، فهي تدخل في البحث الموسع في المسائل العلمية؛ العقدية منها والفقهية والأصولية وغير ذلك من فنون العلم، والاجتهاد فيه لمعرفة الصواب من المذاهب والأقوال، ويكون ذلك باعتماد مرجع مطول معتمد في كل فن، مع تكرار النظر فيه، وإدمان مطالعته، وعرض ما يُشكل منه على عالم متمكن في الفن، له خبرة طويلة في مسائل العلم وقضاياه.

ومن أمثلة كتب هذه المرحلة: «بيان تلبيس الجهمية» و«الجواب عن الاعتراضات المصرية» لابن تيمية في العقيدة، و«مصباح الظلام» و«منهاج التأسيس» لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في التوحيد، و«المغني» لابن قدامة أو «الشرح الكبير» في الفقه، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار في أصول الفقه، ونحوها من الكتب الموسعة المتقدمة التي تذكر المذاهب والأقوال وتقارن بينها، وتستوعب ذكر الأدلة وتمحصها.

فهذه مراحل أربع لبناء طالب علم متقن إلى أن يصل إلى مرحلة التمكن والرسوخ.

المرحلة الخامسة: مرحلة التخصص:

بعد تحقيق المراحل الأربع الأُوَل يكون طالب العلم قد حصّل من كل فنّ مهماته وأصوله وألمّ بكثير من جزئياته وفروعه، واستوعب أشهر مسائل الخلاف ودلائلها، فلم يبق إلا التبحر في الفنون بحثًا ودراسة وتحقيقًا، والغوص في دقائقها، والتوسع في القراءة والاطلاع بحسب الوسع والطاقة، وبقدر التفاوت في هذه المرحلة يكون التفاوت بين العلماء.

قال الشافعي -رحمه الله-: (من تعلم علمًا فليدقـق فيه لئلا يضيع دقيـق العلـم)[1].

ولما كان العمر لا يُسعف غالبًا إلى مثل هذا التوسع في جميع الفنون، كان الأولى بطالب العلم أن يتخصص في فنٍّ منها، فيجعل همّه فيه، محاولًا استيعاب مسائل الفن ودلائله ومعرفة ما فيها من الخلاف، مع التحقيق والتدقيق، حتى لا يفوته شيء.

قال ابن قتيبة -رحمه الله- في ذكر الفرق بين العالم والأديب:(كان يقال: إذا أردتَ أن تكون عالمًا فاقصِد لفنّ من العلم، وإذا أردت أن تكون أديبًا فخذ من كل شيء أحسَنَه.)[2].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: (ما ناظرني رجل قط وكان مفننًا في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فن واحد إلا غلبني في علمه ذلك[3].

ولا ينبغي أن يحمله التخصص على إهمال الفنون الأخرى، بل طالب العلم يحتاج دومًا إلى مراجعة ما حصّل من جميع الفنون، وتكرار النظر فيما اعتمده من أصولها على نحو ما سبق ذكره، لئلا يطرأ عليه النسيان، ومن خير ما يُستعان به في تثبيت العلم: التدريس، بأن يحرص طالب العلم على عقد حلقات علمية في تدريس الفنون الأخرى وشرح بعض متونها فضلًا عن تخصصه.

وفي هذه المرحلة يكون طالب العلم قد تأهل للتصنيف والتأليف.

قال ابن جماعة -رحمه الله-: (وإذا كملت أهليته وظهرت فضيلته

---

(١) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٣٧٧)

(٢) «عيون الأخبار» (٢/ ١٢٩)

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٥٧)

ومرَّ على أكثر كتب الفن أو المشهورة منها بحثًا ومراجعة ومطالعة اشتغل بالتصنيف)[1].

تنبيه: ضرورة وجود إشراف علمي

يلزم التنويه إلى أمر مهم، وهو ضرورة وجود إشراف علمي في تحصيل هذه المراحل، إما شيخ متقن، أو مؤسسات علمية، كالجامعات والكليات والمعاهد الشرعية المتخصصة، فإن طالب العلم المبتدئ لا يتمكن وحده من تحصيل هذه المراحل والترقي فيها وحده، بل يحتاج إلى من يوجهه ويرشده، ويعالج أي قصور فيه أو في طرق التحصيل ووسائله، كما يحتاج إلى من يختبر حفظه وضبطه للمتون المدروسة، ويتحقق من صحة تصوره للمسائل العلمية ليقوّم ما قد يوجد من خلل، ويقيّم الطالب ليعرف مدى تحصيله واستفادته، فإن العلم كالبناء، إن خلا عن الإشراف المتخصص، كان عرضة للوهن أو التلف.

أما مدة هذه المراحل فإنها تختلف من شخص إلى شخص بحسب قوة الحفظ، ومدى الفهم، والوقت المبذول في التحصيل والمراجعة.

الأمر الثاني: معرفة مراتب النظر في كل مسألة من المسائل العلمية

لا بد لطالب العلم من تحصيل خمس مراتب في كل مسألة علمية.

المرتبة الأولى: تصور المسألة تصورًا صحيحًا:

فأول العلم التصور، وهذه أهم وظائف الشيخ؛ فالشيخ يصور لك المسألة تصويرًا صحيحًا بضرب الأمثلة، فإن طالب العلم إذا قرأ المسألة في الكتاب وحده قد لا يهتدي إلى صورتها الصحيحة، فتنطبع في ذهنه صورة مخالفة، فيبني على ذلك أحكامًا خاطئة.

(١) «تذكرة السامع والمتكلم بآداب العالم والمتعلم» ص١١٦

مثال ذلك: الشفعة. ما معنى الشفعة؟ وما صورتها؟ يقول العلماء: الشفعة حق انتزاع حصة الشريك ممَّن انتقلت إليه بعِوَض مالي، ما معنى هذا الكلام؟ لا بد للإنسان أن يتصور حقيقة الشفعة، ويعرف معنى الشريك، وهل تثبت الشفعة لكل شريك؟وهل يشمل ذلك الجار، أم لا؟

ومن أمثلة ذلك: الكافر الحربي. يقول العلماء: إن الكفار أربعة أنواع: ذمّي، ومعاهد، ومستأمن، وحربي، من الحربي؟ بعض الناس يظن أن الحربي هو المحارب الفعلي؛ إما بانتمائه إلى قوم محاربين لنا حربًا قائمة، أو الذي يرفع السلاح علينا، وهذا خطأ وجهل، فالحربي كل كافر ليس ذميًّا، ولا مستأمنًا، ولا معاهدًا، حتى لو لم تكن ثمة حرب قائمة، فهو حربي باعتبار جواز محاربته وعدم عصمة دمه وماله، لكن الجاهل بمفهوم هذا المصطلح يظن أن مسمى الحربي مرتبط بالحروب الفعلية القائمة.

ومن أمثلة ذلك: الإجارة، ما معنى الإجارة؟ يقول العلماء: هي بيع المنافع، فالمستأجر مالك للمنفعة، لكن ما معنى ملك المنفعة؟ وما الفرق بينها وبين ملك العين؟

ومن أمثلة ذلك: الماء المستعمل؟ عند بعض الفقهاء: الماء المستعمل طاهر غير مطهر، لكن: ما المستعمل؟ هل هو المتساقط من الأعضاء عند غسلها للطهارة، أم هو الماء الباقي في الإناء الذي اغترف منه المتطهر؛ فمن المهم أن يتصور طالب العلم حقيقة المسألة ويعرف صورة الماء المستعمل.

ومن أمثلة ذلك: الذهب المستعمل. قال بعض الفقهاء: ليس فيه زكاة، لكن ما الذهب المستعمل؟ هل هو الملبوس فعلًا؟ أم المعدّ للبس وإن لم يكن ملبوسًا؟

ومن أمثلة ذلك: التيمم، قال بعض العلماء: إن التيمم مبيح لا رافع، لكن: ما معنى كون التيمم مبيحًا؟ وما الفرق بين الإباحة والرفع؟

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «**ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة**»[1]، ما معنى قوله: «ما قُطع»؟وما صورة الجزء الذي إذا قُطع من البهيمة صار ميتة؟ فلو رمى إنسان صيدًا، فقطع رجله ثم مشى الصيد قليلًا ثم سقط ميتًا، فهل ما قُطع قبل موته يعتبر ميتة؟ أم لا؟.

ومن أمثلة ذلك: قال العلماء: يُشترط في زكاة بهيمة الأنعام السوم، لكن: ما معنى السوم؟ وهل هو مشترط في كل الحول أم بعضه؟ وفيما لو رعت الأنعام ما زرعه صاحب الأرض فهل يُعتبر هذا سومًا؟

ومن أمثلة ذلك: المحصن الحر إن زنا يُرجم، لكن: ما معنى الإحصان؟ وهل الإحصان في باب الزنا هو الإحصان في باب القذف؟ أو أن بينهما فرقًا؟

ومن أمثلة ذلك: نذر اللجاج والغضب؛ قال العلماء: إن نذر اللجاج والغضب حكمه حكم اليمين، فلا يلزم الوفاء به، بل تكفي فيه كفارة يمين، لكن: ما صورة نذر اللجاج والغضب؟.

ومن أمثلة ذلك: أن المدَّعِي عليه البينة، والمدَّعَى عليه يكفيه اليمين، لكن هل كل طالب يُعتبر مدعيًا؟ وكل مطلوب يُعتبر مدعًى عليه؟ الجواب: لا، فما حقيقة المدّعي إذًا، وما حقيقة المدّعى عليه؟.

ومثل هذا يُقال أيضًا في مسائل العقيدة كمسائل الإيمان؛ قال العلماء: الإيمان قولٌ وعمل، فما مرادهم بالقول؟ وما مرادهم بالعمل؟ وهل القول أو العمل شيء واحد أم متعدد؟

ثم يُقال أيضًا: ما منزلة القول والعمل والاعتقاد في الإيمان؟ هل هي أركان؟ أم أجزاء؟ أم شروط؟ وإذا كانت شروطًا فهل هي شروط صحة؟ أم شروط كمال؟ أم أن الإيمان حقيقة مركبة من هذه الأجزاء، فيكون القول

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٢/ ١٢٣)، والترمذي (٣/ ١٢٦)

جزءًا في الإيمان، والعمل جزءًا في الإيمان، بحيث تنتفي الحقيقة بانتفاء أحد أجزائه، وهذا هو الصواب، لكن هل المراد بالعمل العمل كله أم بعضه أم جنسه؟ هذه مسائل إن لم يتصورها الإنسان حقيقة التصور فإنه قد يخطئ فيها.

ومن أمثلة ذلك: قال السلف: إن من أصول أهل السنة والجماعة إثبات الصفات على ظاهرها، لكن: ما معنى الظاهر؟ كما أنهم يقولون: صفات الله على الحقيقة لا على المجاز، فما معنى الحقيقة؟ وهل الحقيقة هي الظاهر؟ أم أن بينهما فرقًا؟

ومن أمثلة ذلك مصطلحات أصول الفقه: كالمنطوق والمفهوم، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، ما معنى هذه المصطلحات؟ وكيف يعرف الإنسان الفرق بين المطلق والمقيد؟ وما الفرق بين المطلق والعام؟ وهل بينهما خصوص وعموم؟

فالمرتبة الأولى إذًا: مرتبة تصور المسائل، فلا بد لطالب العلم أن يتصور المسائل تصورًا صحيحًا.

المرتبة الثانية: معرفة الحكم:

طالب العلم إذا تصور المسألة تصورًا صحيحًا احتاج أن يعرف حكمها، سواء كان حكمًا تكليفيًا كالوجوب والتحريم والإباحة والكراهة والاستحباب، أو وضعيًا كالشرط والمانع والسبب ونحو ذلك.

مثال ذلك:

حكم الماء المستعمل: طاهر غير مطهر.

حكم الذهب المستعمل: لا تجب فيه الزكاة.

حكم ستر العورة في الصلاة: شرط لصحة الصلاة.

حكم بيع المعدوم: البيع باطل.

حكم الكافر الحربي: حلال الدم والمال.

منزلة العمل من الإيمان: جزء من حقيقة الإيمان لا يصح إلا به.

وهكذا، فبعد تصور المسألة يُعرف حكمها.

المرتبة الثالثة: معرفة أدلة الأحكام:

الدليل إما أن يكون كتابًا أو سنة، أو أثرًا عن صاحب، أو إجماعًا أو قياسًا، وثمة أنواع أخر مختلف في اعتبار دلالتها، كالمصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان، ونحو ذلك.

مثال ذلك:

ما دليل عدم طهورية الماء المستعمل؟ الجواب: حديث: «**نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا**»، وجاء بلفظ «**بفضل وضوء المرأة**»[1].

ما دليل عدم وجوب الزكاة في الذهب المستعمل؟ الجواب:حديث: «**ليس في الحلي زكاة**»[2]، وأقوال بعض الصحابة.

ما دليل كون العمل من الإيمان؟ الجواب: قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فإن المراد بالإيمان في الآية: صلاتهم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة، وقوله ﷺ في حديث وفد عبد القيس: «**هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟**». قالوا الله ورسوله أعلم، قال:«**شهادة أن لا إله إلا**

(١) رواه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود (١/ ٦٨)، والنسائي في الصغرى (١/ ١٣٠)

(٢) رواه الدارقطني برقم (١٩٥٥)،

الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم»[1]، ففسر الإيمان بالأعمال.

ما دليل وجوب الزكاة في الأرز؟ الجواب: قياسًا على وجوب الزكاة في البُرّ، لاجتماعهما في العلة وهي مجموع الكيل والطعم والاقتيات.

فلا بد لطالب العلم أن يعرف أدلة الأحكام ووجه الدلالة منها.

المرتبة الرابعة: معرفة الجوامع والفوارق بين المسائل

قد تبدو بعض مسائل العلم متشابهة في صورها، فيظن طالب العلم المبتدئ استواءها في الأحكام، ولا يهتدي لما بينها من الاختلاف الدقيق المستوجب لاختلاف الأحكام.

وهناك مسائل أخرى مختلفة لكن يجمعها أصل واحد، أو تندرج تحت قاعدة واحدة، ومن هنا يتعين على طالب العلم معرفة ما تجتمع به المسائل وما تفترق، فإن معرفة الجوامع والفوارق يقي من التناقض في الأحكام.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله-: (اعلم أن مَنْ تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعَرَف ماهيته بأوصافها الخاصة، عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين، ومع انتفاء ذلك وحصول التصوُّر التام لهما، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أُمَّة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة)[2].

وقال الشيخ السعدي-رحمه الله- في مقدمة رسالته «القواعد والأصول

(١) رواه البخاري برقم (٨٧)

(٢) «منهاج التأسيس والتقديس في الرد على ابن جرجيس» ص١٢

الجامعة والتقاسيم البديعة النافعة»:(معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعًا).

ويمكن لطالب العلم أن يستعين في معرفة هذا المرتبة ببعض الكتب، ككتب الفروق، ومنها: كتاب «الفروق» للقرافي، وكتاب «الفروق» للكرابيسي، وكتب الأشباه والنظائر، ومنها: كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي، وكتب قواعد الأحكام، ومن أشهرها كتاب «القواعد والأحكام» للعز بن عبد السلام، وكتب القواعد الفقهية، ومن أنفسها كتاب «القواعد» لابن رجب.

وطالب العلم كلما قوي عوده في العلم واتسع اطلاعه فيه اهتدى لمثل هذه المسائل ووقف عليها إما في بطون الكتب، أومن أفواه العلماء، فعرف مصادرها، ومواضعها.

ولعله بالمثال يتضح المقال:

فمن أمثلة ذلك: معرفة الفرق بين شروط الصحة، وشروط الإجزاء، وشروط اللزوم، في الحج.

ومعرفة الفرق بين الإحصان في باب الزنا، والإحصان في باب القذف، فإن بينهما فروقًا.

ومعرفة الفرق بين العقد اللازم والجائز، وبين عقود المعاوضات والتوثيقات والشركات والإرفاق، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام.

ومعرفة الفرق بين المعاهَد، والمستأمِن، وما يترتب على ذلك من أحكام.

وإليك بعض المسائل:

من صلى بغير طهارة ناسيًا أعاد الصلاة، ومن صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسيًا لم يُعد الصلاة، ما الموجب لاختلاف الحكم؟

من احتاج إلى حلق شعره في الحج حلق وفدى، ومن احتاج إلى لُبس السراويل عند عدم الإزار لبس ولم يفد، مع أن كليهما محظور، ومع ذلك أُلزم بالفدية في أحدهما دون الآخر، فما الموجب لاختلاف الحكم؟

من نَذَر نَذْر لجاج وغضب لم يلزمه الوفاء به، وحكمه حكم اليمين، ومن نَذَر نَذْر تبرر وجب عليه الوفاء به، ولم تَجزه كفارة اليمين، مع أنهما نذران، لكن لماذا افترقت أحكامهما؟

إذا حرّم الرجل زوجته كان ظهارًا، وإذا حرّم أمته كان يمينًا، فما الفرق بينهما؟

المسح على الجبيرة غير مؤقت، والمسح على الخف مؤقت، مع أن كليهما حائل في محل غسل، فما الفرق الذي أوجب اختلاف الحكم؟

يصح حج الصبي غير المميز، ولا تصح الصلاة منه، فما الفرق؟ لماذا صحح العلماء حجه، ولم يصححوا صلاته؟

تجب الزكاة في مال المجنون ولا تجب عليه الصلاة، فما الفرق بينهما؟

إذا صلى الرجل في ثوب حرير بطلت صلاته، وإذا صلى في عمامة حرير لم تبطل صلاته، فما الموجب لاختلاف الحكم؟

مَن أُكره على قتلِ مسلم أو الزنا بمسلمة لم يجز له فعل ذلك حتى لو استلزم قتله، لكن من أُكره على الكفر جاز له فعله ظاهرًا لا باطنًا، فما الفرق الذي أوجب الاختلاف في الحكم؟

لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا متماثلين؛ وزنًا بوزن، لكن يجوز أُجرة الذهب بالدنانير مع التفاضل، فما الفرق الذي أوجب اختلاف الحكم؟

من طلق امرأته ثلاثًا بألفاظ متتابعة، فإن كانت مدخولًا بها وقعت ثلاثًا عند أكثر الفقهاء، وإن كانت غير مدخول بها لم تقع إلا واحدة اتفاقًا، فما الموجب لاختلاف الحكم بين الصورتين؟

عقد الإجارة، وعقد الجعالة، بينهما تشابه، فإن كليها عقد على منفعة في الذمة، لكن تختلف أحكامهما، فمن ذلك: أن عقد الإجارة لازم، وعقد الجعالة جائز، والجعالة قد يكون العمل فيها مجهولًا أو معلومًا، ومع معين وغير معين، ولا يصح هذا في الإجارة،كما أن العامل في الجعالة لا يستحق الجعل إلا بانتهاء العمل، بخلاف الإجارة، فقد يستحق بعضه ببعض العمل على تفصيل معروف، لكن لتقارب الصورتين فقد يُظن استواؤهما.

فساد الحج وبطلانه، الأول يجب المضي في فاسده وقضاؤه، والثاني لا يوجب ذلك.

المفتي والقاضي يشتبهان ظاهرًا لكن يختلفان في الأحكام، فإن حكم المفتي غير ملزم، بخلاف القاضي، كما أن المفتي لا يُشترط أن يسمع كلام الطرف الآخر، بخلاف القاضي.

المرتبة الخامسة: معرفة مراتب المسائل:

المأمورات والمنهيات ليست على حد سواء، فمن المأمورات: الواجب والمستحب، ومن المنهيات: المحرم والمكروه، والواجبات ليست على حد سواء، فمنها ما هو أوجب وآكد من غيره، وكذلك المنهيات، منها ما هو أشد تحريمًا من غيره.

قال الشاطبي -رحمه الله-: (فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضًا)[1].

ومن هنا فإن طالب العلم يحتاج إلى معرفة مراتب المأمورات والمنهيات، ليعرف ما الذي يُقدم أو يُؤخر عند التزاحم.

فمن ذلك: تقديم الفرض على النفل، وتقديم الفضل المتعلق بذات العبادة على الفضل المتعلق بزمانها أو مكانها، وتقديم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد، وتقديم الجهاد المتعين على طاعة الوالدين وعلى الحج الواجب، وهكذا.

ومن ذلك: معرفة أن الشرك أعظم من سائر الكبائر، وأن الكبيرة أعظم من الصغيرة.

ومن فروع ذلك: معرفة أن الزنا بامرأة الجار أعظم من الزنا بغيرها، وأن الربا أعظم من الزنا، وأن القتل أعظم من الربا.

إذًا لابد لطالب العلم أن يعرف مراتب المأمورات والمنهيات.

فهذه خمس مراتب يحتاج طالب العلم إلى تحصيلها في كل مسألة من مسائل العلم.

---

(١) «الموافقات» (٣/ ٤١٩)

تنبيه: تفاوت الناس في درجات الفهم والضبط

العلم بحرٌ لا ساحل له، يعجز الطالب عن بلوغ قعره، وكلما غاص في أعماقه أدرك بُعدَ نهايته.

قال الشعبي -رحمه الله-: (العلم ثلاثة أشبار، فمن نال منه شبرًا شمخ بأنفه وظن أنه ناله، ومن نال الشبر الثاني صغرت إليه نفسه وعلم أنه لم ينله، وأما الشبر الثالث فهيهات لا يناله أحد أبدًا)[1].

وقال أبو يوسف القاضي -رحمه الله-: (العلم شيءٌ لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كُلَّك)[2].

وقال بكر أبو زيد -رحمه الله-: (قيل: العلم ثلاثة أشبار، من دخل في الشبر الأول تكبر، ومن دخل في الشبر الثاني تواضع، ومن دخل في الشبر الثالث علم أنه ما يعلم)[3].

ومن هنا فإن العلماء يتفاوتون في العلم بقدر تحصيلهم، وبقدر أفهامهم، والناس ليسوا على حد سواء في الفهم، بل هم متفاوتون فيه تفاوتًا كبيرًا.

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: (ما أكثر تفاوت الناس في الفهوم، حتى العلماء يتفاوتون التفاوت الكثير في الأصول والفروع)[4].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: (قد يقصر فهم كثير من الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، والناس متفاوتون في الأفهام، ولذلك قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، ولو كان الفهم متماثلًا لما خُصَّ به، وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في القضاء إلى أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

---

(١) ذكره ابن أبي الدنيا في «أدب الدين والدنيا» ص ٥٩

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٥٢)

(٣) «حلية طالب العلم» ص ٧٩

(٤) «صيد الخاطر» ص ٧٥٦

«الفهم الفهم فيما أدلي إليك»، وفي الحديث الصحيح عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه»، وفي حديث أبي سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وكان أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أعلمنا برسول الله ﷺ»)[1].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: (درجات الفهم متفاوتة في الناس أعظم تفاوت، فإن قوى الأذهان كقوى الأبدان، والناس متفاوتون في هذا وهذا تفاوتًا لا ينضبط)[2].

وقال في موضع آخر: (وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم)[3].

وتفاوت الناس في الفهم له عدة اعتبارات:

أولًا: باعتبار مقدار التحصيل، فإن الإنسان كلما ازداد علمًا ازداد فهمًا، وقوي تصوره للمسألة، وهذا أمرٌ مكتسب يمكن تحصيله بقدر همة الطالب في الاستزادة من العلم والبحث والدراسة.

ثانيًا: باعتبار تفاوت الأفهام في نفسها، وهو نوعان:

الأول: موهبة وذكاء يمنحه الله لمن يشاء من عباده يفهم به ما لا يفهمه غيره بقدر نباهته وفطنته، لا سيما في الأمور الدقيقة، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وقد يُعبّر عنه بالملكة.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (من المعلوم أن الأمور الدقيقة -سواء كانت حقًا أو باطلًا؛ إيمانًا أو كفرًا- لا تُدرك إلا بذكاء وفطنة)[4].

(١) «جامع المسائل لابن تيمية» (٢/ ٢٧٣)
(٢) «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٠٧)
(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٣٣٢)
(٤) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٥٣)

الثاني: توفيقٌ من الله تعالى وفتحٌ منه بقدر إخلاص العبد وصدقه يهتدي به لمعرفة حكم الله في الباطن، وهذا هو الفهم الخاص.

قيل للإمام أحمد: من نسأل بعدك؟ فقال: سلوا عبد الوهاب الوراق، فقيل: إنه ضيق العلم، فقال: عبد الوهاب رجل صالح، مثله يُوفّق لإصابة الحق[1].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: (والمعوّل في ذلك كله على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول؛ معلم الرسل والانبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإنه لا يُرد من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يُعدم أجرًا إن فاته أجران، والله المستعان... وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى، وكلما بَعُد عن الله كثرت عليه المعارضات، وضعف نور كشفه للصواب، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب يُفرّق به العبد بين الخطأ والصواب)[2].

وأما ضبط العلم فهو درجتان على وجه الإجمال لا التفصيل:

الأولى: ضبطُ المسألة، بمعنى: تصورها تصورًا صحيحًا ومعرفة حكمها ودليلها ومرتبتها على نحو ما سبق ذكره من مراتب النظر في كل مسألة.

الثانية: سلامة الدليل والجواب عن المعارض.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في شروط معرفة الحق: (لابد من ذكر الدليل والجواب عن المعارض)[3].

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٥٤)، «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٤٧)
(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ٢٥٨)
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٠٧)

فإن الإنسان قد يكون ضابطًا لمسألة من المسائل؛ بأن يعرف صورتها وحكمها ودليلها ومرتبتها من جهة المأمورات والمنهيات، لكن قد لا يكون مستوعبًا لجميع أدلتها، ولا عارفًا بجميع فروعها، ولا ملمًا بما فيها من الخلاف، فضلًا عن الجواب عن دليل المخالف.

مثال ذلك: مسألة نقض الوضوء من مس الذَّكَر، فقد يكون الطالب ملمًا بما يلي:

- صورة المس: مباشرة اليد للذَّكَر بدون حائل، لأن المس لا يكون إلا بمباشرة اليد خصوصًا.
- حكمه: ناقض من نواقض الوضوء.
- دليل الحكم: حديث «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وحديث: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ**».
- وجه الدلالة: الأمر بالوضوء، والأمر يقتضي الوجوب.
- أن الحكم يعم ذَكَر الرجل وقُبُل المرأة.
- أنه يعم جميع أحوال المس: بشهوة أو بغير شهوة، مع القصد وبدونه، والدليل: عموم الحديث.

وهذا الإلمام يُعدّ أدنى درجات الضبط لهذه المسألة، وفوق ذلك درجات؛ كاستيعاب الأدلة الأثرية والنظرية، ومعرفة مدى ثبوتها أثرًا ونظرًا، والإلمام بأقوال المخالفين ودلائلهم والجواب عنها، ومعرفة فروع المسألة ونوازلها.

فالضبط إذًا يتفاوت كتفاوت الناس في الفهم، لكنّ الضبط مكتسبٌ بقدر الجدّ والاجتهاد، بخلاف الفهم فإن منه توفيقًا ومنه ملكة وموهبة.

يوضح ذلك أن أهل البدع قد يكونون ضابطين لمذهبهم، وإن لم يكونوا موفَّقين لمعرفة الحق والصواب، فقد تجد أشعريًا ضابطًا لعقيدة الأشاعرة، ملمًّا بأصولها وقواعدها، عارفًا بأقوال أئمتها وخلافهم، فهو من هذه الجهة ضابطٌ لمذهبه، لكنه لم يُرزق فهمًا يعرف به خطأ عقيدة الأشاعرة،وتناقضها، وبطلان أصولها، وبُعدَها عن الحق، ولم يهتد لعقيدة السلف والأئمة المهديين، إما جهلًا بها، أو تقديمًا لعقيدة الأشاعرة عليها.

وعلى هذا، فالفهمُ قد يراد به الضبط، وقد يراد به التوفيق للصواب والحق.

وكما أن الضبط يتفاوت باعتبار المسألة نفسها، فإنه يتفاوت باعتبار المسائل والعلوم، فقد يكون الطالب ضابطًا لباب من الأبواب كباب الطهارة في الفقه مثلًا دون غيره من الأبواب، وقد يكون ضابطًا لفن أو فنون كالفقه أو العقيدة، وقد يكون ضابطًا للفنون كلها، وهذا نادر، ومن هنا أوصى العلماء بالتخصص وذلك لسعة العلم، وكثرة مسائله، وقصر العمر عن تحصيله، فضلًا عن ضبطه وإتقانه.

ومثل هذا يقال أيضًا في مراحل الضبط التي سبقت الإشارة إليها، فقد يكون الطالب ضابطًا لمرحلة التأسيس دون ما بعدها، وقد يكون ضابطًا لأكثر من مرحلة، أو لجميعها.

المبحث الثالث
تنبيهات مهمة معينة على ضبط المسائل

التنبيه الأول: التركيز على المتن المدروس في كل مرحلة، وحفظ مسائله ودلائله وتلخيصها ليسهل مراجعتها:

على طالب العلم في كل مرحلة من مراحل طلب العلم أن يعتني بالمتن المدروس على يد الشيخ؛ ويبذل جهده في فهمه وضبطه، فإنَّ عَدَمَ العناية به، والانشغال بالتنقل والقراءة هنا وهناك، ومزاحمة المتن المدروس بغيره، مما يشتت الذهن ويُضعف الضبط.

فالذي يدرس متنًا معينًا في فن من فنون العلم عند شيخ متقن، وفي نفس الوقت يقرأ متونًا أخرى في نفس الفن، باحثًا عن التوسع خارج المتن المدروس، فإنه سيرهق نفسه بكثرة التفريعات واختلاف العبارات وتنوع المسائل والدلائل، وهذا يضعف الحفظ والضبط، ويؤدي إلى التباس المسائل وتشتتها في الذهن، فيصير حاله كحال الذي يبني على الماء، لا يقر له قرار، ولا يثبت له بناء.

التنبيه الثاني: الحرص على الحفظ:

من المهم لطالب العلم أن يعتني بالحفظ، فيبدأ بحفظ القرآن أولًا والعناية به، ثم بحفظ المسائل والأحكام والدلائل.

فعن الوليد بن مسلم -رحمه الله- قال: كنا إذا جالسنا الأوزاعي، فرأى فينا حدثًا، قال: يا غلام! قرأت القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: اقرأ ﴿ يُوصِيكُمُ

﴿ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:11]، وإن قال: لا. قال: اذهب تعلم القرآن قبل أن تطلب العلم[1].

وقال **الخليل بن أحمد** -رحمه الله- في بيان أهمية الحفظ لطالب العلم: (الاحتفاظ بما في صدرك أولى من درس ما في كتابك، واجعل كتابك رأس المال، وما في صدرك للنفقة)[2].

وقال **عبد الرزاق** -رحمه الله-: (كل علم لا يدخل مع صاحبه الحمام فلا تعده علمًا)[3].

وقال **عبيد الله الصيرفي** -رحمه الله-: (ليس بعلم ماحوى القِمطْر ... ما العلم إلا ماحواه الصدر)[4].

والمراد بالحفظ ما كان مصحوبًا بالفهم، لا مجرد حفظ النصوص.

قال **عبد الرحمن بن مهدي** -رحمه الله-: (الحفظ الإتقان)[5].

وسأل **مهنا الإمام أحمد** -رحمهما الله-: ما الحفظ؟ قال: (الإتقان هو الحفظ)[6].

وهذا الحفظ يتأتى بطريقين:

الطريق الأول: حفظ النص:

بتكرار المحفوظ على الطرق المعتادة المعهودة، كحفظ القرآن والأحاديث

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٦٠)
(٢) ذكره العسكري في «الحث على طلب العلم والاجتهاد في طلبه» ص٧٠
(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣٧٣)
(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٧٤)
(٥) المرجع السابق(١/ ٦٦٨)
(٦) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»(٢/ ١١٨)

والمتون والمنظومات العلمية، فهذا حفظ يحتاج إلى تكرار المحفوظ حتى يثبت في الذهن نصًا.

الطريقة الثانية: الحفظ بالاستظهار بكثرة النظر والمراجعة والمذاكرة:

من أدام النظر في كتاب وأكثر من مراجعته والنظر فيه وتقليب صفحاته بين الفينة والأخرى لابد أن يستظهره استظهارًا، وإن لم يحفظه نصًا.

قال محمد بن أبي حاتم -رحمه الله- صاحب البخاري: قلتُ لمحمد بن إسماعيل البخاري يومًا خلوة: هل من دواءٍ يشربه الرجل فينتفع به للحفظ؟ فقال: لا أعلم. قال: ثم أقبل عليَّ وقال: لا أعلم شيئًا أنفع للحفظ من نَهمة الرجل ومداومة النظر[1].

وقال أحمد بن الفرات -رحمه الله-: (لم نزل نسمع شيوخنا يذكرون أشياء في الحفظ، فأجمعوا أنه ليس شيء أبلغ فيه إلا كثرة النظر)[2].

فطالب العلم ينبغي أن يكون صاحب نَهمة، كثير النظر في المسائل والكتب، كثير السؤال والملازمة للعلماء.

ومما يُعين على الحفظ العمل بالعلم، وتبليغه للناس.

قال الشعبي -رحمه الله-: (كنّا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به[3].

وقال الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله-: (وروينا عن وكيع أن قال: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به)[4].

---

(١) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٠٦)
(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٤٠١)
(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٥)
(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣)

التنبيه الثالث: عدم الانتقال من مرحلة إلى مرحلة، ومن متن إلى متن إلا بعد ضبط الأول ومراجعته والتمكن منه:

لا تنتقل من متن أو كتاب إلى ما هو أعلى منه حتى تضبطه، فالعلم كالبناء، كلما قوي الأساس قوي البناء وثبت، وكلما ضعف الأساس وهن البناء وانهدم.

وبعض الطلبة قد يدفعهم الاستعجال أو حب البروز والتميز عن الأقران إلى الانتقال من الأدنى إلى الأعلى قبل ضبط الأدنى، فتراه يتوسع في المسائل قبل ضبط أصولها، فتكثر المسائل في ذهنه وتتشعب حتى تتشتت الأحكام؛ فإنه كلما ارتقى في العلم توسعت المسائل وتفرعت وكثرت الدلائل، فإن لم يكن ضابطًا للأصل، فلن يتمكن من ضبط فروعه.

ومن ذلك ما يفعله بعض الطلبة من الانكباب على قراءة كتب العقيدة والتوسع في مسائلها والنظر في مقالات الفرق ودلائلها، قبل ضبط مذهب أهل السنة والجماعة ومعرفة أصولهم، كأصلهم في الإيمان أو الصفات أو القدر ونحوها من الأصول، وهؤلاء بسبب العجلة في الترقي قبل التمكن والضبط قد تلتبس عليهم أقوال الفرق بأقوال أهل السنة والجماعة لعدم الضبط.

التنبيه الرابع: اختيار كتابٍ جامع في كل فنٍّ يكون مرجعًا في الباب:

مما يُعين طالب العلم على الضبط أن يختار له في كل فن من فنون العلم كتابًا جامعًا يجعله أصلًا له في الباب وعمدة له فيه، يسعى لضبطه وإتقانه وإكثار النظر فيه حتى يصير المرجع الأول له في الباب، يُحشّي عليه، ويُضيف إليه ما يستفيده من غيره، ويلخصه، ثم يكرر النظر فيه بين الوقت والآخر

حتى يستظهره استظهارًا، بحيث فيما لو تشعبت المسائل في ذهنه وتفرعت لكثرة الاطلاع والتوسع والترقّي، تبقى مسائل هذا الكتاب محفوظة لديه حاضرة في الذهن.

قال ابن فرحون اليعمري المالكي -رحمه الله-: (لازمت تفسير ابن عطية حتى كدت أحفظه)[1].

وإليك بعض الكتب على سبيل التمثيل فقط، ولطالب العلم أن يختار ما يراه أنسب:

ففي فن التوحيد يعتني بكتاب «فتح المجيد» لعبد الرحمن بن حسن، وكتاب «الرد على البكري»لابن تيمية.

وفي العقيدة: يعتني بـ«شرح الطحاوية» لابن أبي العز، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم.

وفي الفقه: يعتني بـ«حاشية الروض» لابن قاسم.

وفي الأصول: يعتني بـ«روضة الناظر» لابن قدامة أو «مختصر التحرير» لابن النجار.

وفي التفسير: يعتني بتفسير ابن كثير، أو البغوي.

وفي اللغة: يعتني بـ«شرح ابن عقيل على الألفية».

وفي المصطلح: يعتني بـ«فتح المغيث» للسخاوي، و«شرح العلل» لابن رجب.

وفي شرح الحديث: يعتني بشرح النووي على مسلم، و«سبل السلام» للصنعاني، فإن قوي على العناية بـ«فتح الباري» لابن حجر فنعم الكتاب.

---

(١) «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» (١/ ٤٥٤)

التنبيه الخامس: الحرص على المذاكرة مع الأقران والأصحاب ومناقشة المسائل، والمنافسة في حفظ الدلائل:

المذاكرة والمدارسة والمناقشة تثبت العلم وترسّخه في الذهن، فالمسألة التي يحصل فيها نقاش ومدارسة، ويتناظر فيها طالب العلم مع أقرانه وزملائه بذكر الحجج والدلائل لا تكاد تُنسى، فإن طالب العلم قد يقرأ المسألة قراءة جيدة ويستوعبها استيعابًا بمعرفة أدلتها وما فيها من الخلاف، ومع ذلك ينسى أكثر ذلك بعد فترة، أما المسائل التي يتم بحثها ومناقشتها ومدارستها مع الأقران أو مع الشيوخ فإنها لا تكاد تُنسى؛ لأن المراجعة والمذاكرة تقوي الحفظ وتفتح الذهن وتثير الانتباه.

وقد عقد الدارمي في سننه بابًا بعنوان «باب مذاكرة العلم»[1] ذكر فيه آثارًا كثيرة عن السلف في أهمية المذاكرة، أشير إلى بعضها:

عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: (تذاكروا، فإن الحديث يهيج الحديث)[2].

وعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: (تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس مثل القرآن مجموع محفوظ، وإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا يقولن أحدكم حدثت أمس فلا أحدث اليوم، بل حدث أمس ولتحدث اليوم ولتحدث غدًا)[3].

وعن يونس -رحمه الله- قال: (كنا نأتي الحسن، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا بيننا)[4].

(١) سنن الدارمي(١/ ٤٧٧)
(٢) المرجع السابق، (١/ ٤٧٨)
(٣) المرجع السابق، (١/ ٤٧٩)
(٤) المرجع السابق، (١/ ٤٨٢)

وعن محمد بن فضيل عن أبيه -رحمه الله- قال: (كان الحارث بن يزيد العكلي وابن شبرمة والقعقاع بن يزيد ومغيرة إذا صلوا العشاء الآخرة جلسوا في الفقه، فلم يفرق بينهم إلا أذان الصبح)[1].

وعن الزهري قال: (آفة العلم النسيان وترك المذاكرة)[2].

وقال أبو مسهر -رحمه الله-: سمعت سعيد بن عبد العزيز يعاتب أصحاب الأوزاعي، فقال: (مالكم لا تجتمعون؟ مالكم لا تتذاكرون؟)[3].

التنبيه السادس: العناية بالقراءة المنظمة للكتب، واتباع المنهجية الصحيحة في اختيار الكتب، وتدوين الفوائد، والفهرسة، والتلخيص:

طالب العلم ينبغي أن تكون قراءته للكتب قراءة منهجية، ولا يكون همه إتمام الكتاب والفراغ منه، بل ليكن همه الاستفادة من الكتاب قدر المستطاع والإحاطة بما فيه من المسائل والدلائل.

فلا بد أن تكون قراءته قراءة متأنية، يتأمل خلالها مسائل الكتاب ويتصورها تصورًا صحيحًا، وإذا أشكل عليه شيء منها كرر النظر وأعمل ذهنه في فهمها، وإلا استعان بشيخه في فهمها ومعرفة صورتها أو معرفة دليلها أو وجه الدلالة منه، وقد يحتاج إلى الرجوع إلى كتاب آخر يوضح له ما استشكل منها.

ولا بد لطالب العلم أن يدون فوائد الكتب ويرتبها ويهذبها ليسهل عليه مراجعتها وحفظها، ولئلا تضيع عليه، كما أن من المهم أيضًا أن يلخص طالب

(١) سنن الدارمي، (١/ ٤٨٣)
(٢) المرجع السابق، (١/ ٤٨٧)
(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٤١١)

العلم الكتاب بعد الانتهاء منه بذكر موضوعه، وأهم مسائله ونتائجه، وبيان منهج مؤلفه، وذكر مميزاته وعيوبه.

أما القراءة السريعة، لا سيما للكتب المهمة التي يُراد الاستفادة منها وتحصيل ما فيها من العلم لا مجرد الاطلاع على ما فيها، فإنها تفوت علمًا كثيرًا؛ ولذا لزم أن يكون لطالب العلم منهجية صحيحة في القراءة، حتى لا يحتاج إلى إعادة القراءة مرة أخرى، ما لم يكن الكتاب أصلًا معتمدًا له في فنٍّ من الفنون، كما سبقت الإشارة إليه، فحينئذ تكون إعادة القراءة وتكرار النظر أمرًا مقصودًا.

التنبيه السابع: الحرص على إرجاع الفروع إلى أصولها ومعرفة منشأ النزاع في المسائل الخلافية:

ينبغي لطالب العلم أن يحرص على إرجاع المسائل الجزئية الفرعية إلى كلياتها وأصولها، فإن القواعد الكلية مشتملة على مقاصد الشرع وأصوله وأسراره وأحكامه، ولكل قاعدة من الفروع ما لا يُحصى، فضبطُ الأصول والقواعد الكلية يرتب الفروع في الذهن، ويقوي النظر، ويُعين على إدراك المسائل إدراكًا بيّنًا، ويعصم من الخطأ والزلل.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلية يردّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم)[1].

قال القرافي -رحمه الله-: (من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية

(١) «منهاج أهل السنة» (٥/ ٤٤)

دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضَبَطَ الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد)[1].

ويدخل في ذلك معرفة منشأ النزاع في المسائل الخلافية، لما له من أهمية كبيرة في تصور الخلاف وتمييز الراجح من الأقوال، كما أنه يرسخ الفهم ويقوي النظر والاستدلال، ويعين على إدراك المسائل.

ولتصور هذا التنبيه إليك بعض الأمثلة:

فمن ذلك: مسألة الحكمين المذكورين في قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: 35].

اختلف العلماء في نفوذ حكمهما، كما لو اختارا الفراق مثلًا، هل ينفذ حكمهما وإن لم يرض الزوجان؟ أم أن حكمهما لا ينفذ إلا برضا الزوجين؟

الخلاف في هذه المسألة مبني على أصل، وهو: هل الحكمان منصوبان من قِبَل الحاكم؟ أم أنهما وكيلان عن الزوجين؟ فمَن قال: إنهما منصوبان من قِبَل الحاكم، جعل حكمهما نافذًا ولو لم يرض الزوجان، ومَن قال: إنهما وكيلان عن الزوجين، لم يُنفذ حكمهما، لأن حكم الوكيل لا ينفذ إلا بإذن الموكل.

فمن أرجع الخلاف إلى أصله وحرر النزاع فيه سهل عليه الترجيح، وسلم من التناقض.

---

(١) مقدمة كتاب «أنواع البروق في أنواع الفروق»

ومن ذلك: مسألة الاستئجار على تعليم القرآن وما شابهه من القربات، هل هو جائز أم ممنوع؟

وقع فيه نزاع بين الأئمة، لكن منشأ النزاع يرجع إلى أصل، وهو: أن الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القرب، وهي العبادات، هل يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب؟

فمَن منع من ذلك، لم يجوِّز الإجارة، ومَن رخّص فيه جوّز إيقاعها على غير وجه التقرب، فجوّز الإجارة.

ومن ذلك: مسألة من رأى الهلال وحده؛ هل له أن يصوم إذا لم يصم الناس؟ أم لا يصوم إلا مع الناس؟ فيه خلاف؛ منهم مَن قال: لو رأى الهلال وحده صام، ومنهم مَن قال: لا يصوم حتى يصوم الناس.

لكن هذا الخلاف مبني على تعريف الهلال، هل هو اسم لما يظهر في السماء وإن لم يشتهر، أم أنه اسم لما اشتهر وظهر وذاع؟ فمن قال بالأول أوجب عليه الصوم، ومن قال بالثاني منع من الصوم.

ومن ذلك: مسألة دخان النجاسة، هل هو نجس أم لا؟ فيه خلاف، منهم من حكم بنجاسته، ومنهم من حكم بطهارته، إلا أن الخلاف مبني على أصل، وهو: مسألة طهارة النجاسة بالاستحالة، وتغيرها من حال إلى حال، كما لو تحولت إلى رماد بالاحتراق، أو إلى ملح فيما لو ألقيت في مملحة، فمَن طهّر النجاسة بالاستحالة حكم بطهارة دخانها، ومن لم يُطهّر بالاستحالة حكم بنجاسته.

ومن ذلك: مسألة المسح على الخف المخرق، من العلماء من منع من المسح عليه، ومنهم من جوّز، إلا أن سبب اختلافهم يرجع إلى سبب انتقال

الفرض من الغسل إلى المسح، هل هو لأجل موضع الستر، يعني ستر الخف للقدمين، أم لموضع المشقة؟ فمَن قال: إن المسح لأجل موضع الستر، لم يُجوّز المسح بظهور شيء من القدم، ومَن قال: إنَّ المسح لأجل المشقة، جوّز المسح على الخف المخرق؛ لأن المشقة باقية.

ومن ذلك: مسألة كلام الله تعالى: هل هو متعلق بمشيئته أم لا؟ والخلاف فيها مبني على الخلاف في قيام الأفعال الاختيارية بذات الله، فأهل السنة والجماعة يثبتون قيام الأفعال الاختيارية بالله كما دلت عليه النصوص، والمعطلة ينفون أن يقوم بذاته تعالى فعل يتعلق بمشيئته، ولذا أنكروا كلامه المتعلق بمشيئته، ومنهم من قال: يتكلم بمشيئته كلامًا لا يقوم بذاته، بل يخلقه في غيره.

ومن ذلك: معرفة أن أصل التعطيل في الصفات عمومًا، وهي مسألة كبيرة، يرجع إلى طريقة المتكلمين في إثبات العالم بحدوث الأعراض وطريقتهم في تركيب الأجسام، كما أن أصل ضلالهم في حدوث العالم يرجع إلى ضلالهم في مسألة القدر والخوض في أفعال الله، والبحث عن الحكمة في الإرادة: ولم فعل ما فعل؟

ولذلك يقول ابن تيمية:

(وأصل ضلال الخلق من كل فرقة هو الخوض في فعل الإله بعلة)[1].

كما أن هذا الأمر نافع أيضًا في معرفة حقيقة الخلاف الحاصل بين أئمة الفرقة نفسها، فمن ذلك مثلًا: مسألة رؤية الله تعالى يوم القيامة عند الأشاعرة، فإنهم مختلفون فيها، فالمتقدمون منهم كأبي الحسن وقدماء أصحابه يثبتونها

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٤٦)

كإثبات أهل السنة والجماعة، والمتأخرون يثبتونها بغير جهة، مما يقتضي نفي الرؤية، لكن خلاف المتقدمين والمتأخرين من الأشاعرة مبني على اختلافهم في إثبات علو الله تعالى وأنه فوق العرش، فالمتقدمون يثبتون علوه تعالى، ويقولون: إنه فوق العرش؛ ولذلك أثبتوا الرؤية كإثبات أهل السنة، والمتأخرون لا يثبتون علوه تعالى ولا فوقيته على العرش، ولذلك قالوا: يُرى، لكن في غير جهة؛ لأن العلو يستلزم الجهة، والجهة ممتنعة عليه عندهم.

الشاهد من هذا أن إرجاع الفروع إلى أصولها، ومعرفة منشأ النزاع في المسائل المختلف فيها، معينٌ على إدراك المسائل وتصورها، وتمييز الراجح من المرجوح، والسلامة من التناقض.

وطالب العلم يمكنه الاستعانة في هذا الباب ببعض الكتب المفيدة ككتاب «بداية المجتهد» لابن رشد، فإنه نفيس في بابه، وفي كتب ابن تيمية وابن القيم نفائس عظيمة من هذه الدقائق.

التنبيه الثامن: تجنب الإغراب وتبني الأقوال الشاذة والغريبة الخارجة عن المشتهر من الفتوى:

يقول العلماء: لا يأتيك القول الشاذ إلا من الرجل الشاذ، فطالب العلم ينبغي له أن يسير على ما سار عليه العلماء، ولا يبدأ مشواره العلمي قبل رسوخ قدمه فيه بتبني الأقوال الغريبة غير المألوفة، ومخالفة أئمة الفتوى في زمانه، بل لابد أن يكون منضبطًا في طلبه للعلم وفي أقواله واختياراته.

قال عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-: (لا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم)[1].

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٣)

واستسهال الخروج عن المشهور والمعروف من أقوال وفتاوى العلماء ينم عن أحد أمرين: إما العجب والاعتداد بالنفس، وإما الجهل.

وطالب العلم كلما ازداد علمًا واطلاعًا ازداد بصيرة، فكم من قول يتبناه المرء في أول طريقه في طلب العلم ويعتقد جازمًا ضعف ما خالفه من الأقوال، ثم لا يلبث أن يتركه ويُصوّب ما خالفه، وهذا أمرٌ مألوف.

ومخالفة ما عليه الفتيا لا سيما في المسائل الظاهرة العامة، كمسائل الحج، والبيوع، ونحوها، يثير ضجة بين العامة وطلبة العلم من غير فائدة متحققة.

ومن لطيف ما جرى في عهد الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله- أن بعض أهل العلم أفتى بجواز رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق، وكانت هذه الفتوى تخالف ما عليه العلماء والمفتين آنذاك، فحصلت ضجة بسببها، فقال رحمه الله معلقًا على الحادثة:

(الكلام في المناظرة والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال، وهو النظر إلى الأدلة والتراجيح بقطع النظر عن الأمور الأخرى.

والكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح فيراعى أيضًا فيه حالة الوقت، وعمل الناس، ومراعاة المصالح وسد المفاسد.

فلو أن صاحب الرسالة لم يُفتِ وينشر فتواه التي رجحها واعتقدها لكان أولى فيما يظهر لي، وذلك لأنه حصل فيها ضجة كبيرة لم تسفر إلا عن نوع اعتراضات كثيرة، وأمور تقع في القلوب، وخوض العالم وغير العالم، ومخالفة الرأي العام في الفتوى، وكون فتواه مع ذلك -فيما يظهر- لا يكون لها عمل إلا في أفراد الناس، فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع

النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته)[1].

التنبيه التاسع: الحذر من التوسع في الاطلاع والقراءة على حساب الضبط والإتقان:

النَّهمة في طلب العلم، والشغف به، قد يحمل بعض طلبة العلم على التوسع في القراءة والاطلاع على حساب الضبط والإتقان، فتراه يستثقل المراجعة والحفظ لما تستغرقه من الوقت الكثير الذي يمكن أن يستغله فيما تهواه نفسه من القراءة والاستزادة، ولا شك أن إهمال المراجعة والحفظ، والانسياق وراء ميول النفس، ولو في العلم، سيؤول إلى تشتت المسائل والتباسها بسبب كثرة الاطلاع والقراءة على حساب الضبط والحفظ.

قال ابن جماعة -رحمه الله-: (وكذلك يحذر في ابتداء طلبه من المطالعات في تفاريق المصنفات فإنه يضيع زمانه، ويفرق ذهنه، بل يُعطي الكتاب الذي قرأه أو الفن الذي يأخذه كلّيته حتى يتقنه)[2].

نعم، القراءة والتوسع في العلم أمرٌ مطلوب ومحبوب، لكن لا يكون على حساب الضبط والإتقان، لا سيما في مراحل الطلب، فإذا ضبط طالب العلم المسائل وحفظها، سهلت عليه القراءة وعظمت في حقه الاستفادة، لأنه يبني حينئذٍ على أساس قوي صحيح.

قال ابن جماعة -رحمه الله-: (أما إذا تحققت أهليته وتأكدت معرفته فالأوْلى أن لا يدع فنًّا من الفنون من العلوم الشرعية إلا نظر فيه، فإن ساعده القدر

(١) «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» ص٣٣٤-٣٣٥

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم بآداب العالم والمتعلم» ص١١٣

وطول العمر على التبحر فيه فذاك، وإلا فقد استفاد منه ما يخرج به من عداوة الجهل بذلك العلم)[1].

التنبيه العاشر: العناية بكتب العلماء المحققين تختصر كثيرًا من الطريق وتحصل علمًا يغني عن كثير من الاطلاع:

كتب العلماء المحققين في كل فن من الفنون تحوي علمًا كثيرًا، بحيث لو اعتنى بها طالب العلم عناية جيدة أغنته عن كثير من الكتب وحصّل علمًا وفيرًا.

فإن ضبط العلم عند التأمل لا يحتاج إلى توسع كبير في الاطلاع والقراءة، بل يحتاج إلى ضبط الأصول والأمهات، فلو ضبط الإنسان كتبًا مهمة من أمهات الكتب وأمعن النظر فيها وكرر مراجعتها لحصَّل فائدة عظيمة جدًّا.

ومن هنا رُوي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قوله: (العلم أكثر من أن يُحاط به، فخذوا منه أحسنه)[2].

ويحسن التنبيه إلى أن بعض طلبة العلم ربما اطلعوا على كتب كثيرة لم يطلع عليها بعض العلماء، ومع ذلك لم يُحصّلوا علمهم ولم يبلغوا قدرهم، فإن كثرة الاطلاع والقراءة لا تستلزم كثرة العلم، لأن العلم هو الضبط، وكان العلماء يعتنون بضبط أمهات الكتب وأصولها التي تُغني عن غيرها.

فمن أمثلة الكتب المهمة:

الكتب الستة ومسند أحمد، وشروحاتها، و«السنن الكبرى» للبيهقي.

كتب ابن تيمية: لاسيما «مجموع الفتاوى»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«الرد على البكري»، و«منهاج أهل السنة»، و«بيان تلبيس الجهمية».

---

(١) «تذكرة السامع والمتكلم بآداب العالم والمتعلم» ص١١٣

(٢) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٩٠٩).

كتب ابن القيم: لاسيما «زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين»، و«تهذيب السنن»، و«الصواعق المرسلة».

«فتح الباري» للحافظين: ابن حجر وابن رجب، و«التمهيد» لابن عبد البر.

كتب أئمة الدعوة النجدية، لاسيما «الدرر السنية».

و«الاعتصام» و«الموافقات» للشاطبي.

و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار.

ومنها: تفسير ابن كثير، و«حاشية الروض» لابن قاسم، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين، و«المغني» لابن قدامة، وشرح ابن عقيل على الألفية، ونحو هذه الكتب الجوامع المهمة التي لو اعتنى بها طالب العلم وكرر النظر فيها وأعاد لاستفاد علمًا كثيرًا.

التنبيه الحادي عشر: العناية بفتاوى العلماء المعاصرين:

ينبغي لطالب العلم أن يعتني بفتاوى العلماء المعاصرين؛ ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة، والفوزان، وغيرهم، ويتأمل في تنزيلهم الأحكام على الوقائع، فإن قراءة فتاوى العلماء لها أثر كبير في تصور المسائل وفهمها وإدراكها، كما أنها تعصم الإنسان من الشذوذ والإغراب ومخالفة العلماء والمشتهر من الفتوى.

التنبيه الثاني عشر: الاستفادة من تجارب العلماء في الكتب وطرق تحصيل العلم:

لا بد لطالب العلم أن يحرص على الاستفادة من تجارب العلماء في طلب العلم وطرق تحصيله، ويستفيد من خبرتهم بالكتب والمناهج والمؤلفين،

فيسألهم عما يُقرأ وبم يُبدأ، وعن أفضل الكتب والطبعات والتحقيقات، وعن مناهج المؤلفين ومميزات بعض الكتب وعيوبها، ونحو ذلك مما اكتسبوه بخبرتهم الطويلة وسابقتهم في العلم، وهذا الأمر يوفر كثيرًا من الجهد، ويُقصّر المسافة في تحصيل العلم.

والخلاصة: لا تبدأ من حيث بدأ الآخرون، بل ابدأ من حيث انتهى الآخرون، لا تُعِدْ تجارب جُرّبت قبلك فبانت نتائجها غير مرضية؛ كمن يقرأ كتابًا ويعتني به مدة ثم يقرأ بعده ما هو أولى منه ويُغني عنه، أو أن يعتني بطبعة معينة فيتبين له بعد الفراغ منها كثرة ما فيها من السقط والتحريف، أو يعتني بكتاب فيستبين له بعد مدة انحراف منهج مؤلفه أو بدعته.

فطالب العلم يحتاج دومًا إلى مشورة من سبقه في العلم، والاستفادة من تجارب العلماء.

التنبيه الثالث عشر: عدم التنقل بين الطرائق والمناهج:

بعض المبتدئين في طلب العلم تراه يسأل شيخًا عن الطريقة المثلى في تحصيل فن من الفنون، فيرشده إلى طريقة، فيلتزمها مدة، ثم يسأل آخر، فيرشده إلى طريقة أخرى، فيترك الأولى ويلتزم الثانية، ثم يسأل ثالثًا ورابعًا، وهكذا كلما جاء متخصص سأله، فتراه يتنقل بين الطرائق.

وهذا الأمر يشتت طالب العلم، ويضيع وقته وجهده، بل على طالب العلم إذا سأل عالمًا متمكنًا من العلم عن الطريق الأمثل في تحصيل فنٍّ من الفنون، أو عن منهجية القراءة، أو التلخيص، أو الحفظ، أو ترتيب الأوقات، أن يلتزم طريقته،ولا يسأل بعده غيره، فيتنقّل بين الطرائق؛ فإن العلماء قد تختلف طرائقهم ومناهجهم في بعض جزئيات الطلب؛ كطريقة الحفظ والقراءة وترتيب الأوقات ونحو ذلك، بحسب أحوالهم وبيئاتهم، فالتنقل

سيكلّف طالب العلم جهدًا كبيرًا، ويضيع عليه وقتًا ثمينًا.

كما يحسن التنبيه على أهمية الاعتناء بالطرائق المعتادة لعلماء البلد، أو ما قاربها من البلاد والبيئات، لكونها أنسب لحاله ومجتمعه.

هذه تنبيهات مختصرة معينة بعد توفيق الله على ضبط العلم.

ولعله يحسن الختام بكلمة نفيسة لابن القيم -رحمه الله- في هذا الباب، إذ يقول:

(وللعلم ست مراتب: أولها: حسن السؤال، الثانية: حسن الإنصات والاستماع، الثالثة: حسن الفهم، الرابعة: الحفظ، الخامسة: التعليم، السادسة: وهي ثمرته، وهي العمل به ومراعاة حدوده، فمن الناس من يحرمه لعدم حسن سؤاله، إما لأنه لا يسأل بحال، أو يسأل عن شيء وغيره أهم إليه منه، كمن يسأل عن فضوله التي لا يضر جهله بها، ويَدَع ما لا غنى له عن معرفته، وهذه حال كثير من الجهال المتعلمين، ومن الناس من يُحرمه لسوء إنصاته، فيكون الكلام والمماراة آثر عنده وأحب إليه من الإنصات، وهذه آفة كامنة في أكثر النفوس الطالبة للعلم، وهي تمنعهم علمًا كثيرًا، ولو كان حَسَن الفهم)[1].

والله أعلم، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه.

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٩٦)

المحتويات

مقدمة ٥
المبحث الأول: مفهوم ضبطِ العلم ٧
أمثلة موضحة لعدم الضبط ومبيّنة لأثره في الحكم ١٣
المبحث الثاني: الوسائل المعينة على ضبط العلم ٢٣
المطلب الأول: الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الراغب في ضبط العلم ومسائله ٢٣
الصفة الأولى: الإخلاص ٢٣
الصفة الثانية: الصدق في الطلب ٢٥
الصفة الثالثة: الهمة العالية، والصبر على ما يناله طالب العلم من مشقة في طلبه ٢٦
الصفة الرابعة: العمل بالعلم ٢٨
الصفة الخامسة: عدم الاستعجال بطلب النتائج والثمار، أو طلب الترأس والتمشيخ ٢٩
الصفة السادسة: ملازمة العلماء، وأخذ العلم عنهم، ومراجعتهم، وعدم الاكتفاء بالكتب والمطالعات..... ٣١
تنبيه: الشروحات الصوتية المسجلة لا تغني عن ملازمة العلماء في حلقات العلم ٣٤
المطلب الثاني: المنهجية العلمية في ضبط العلم ٣٦

الأمر الأول: التدرج في طلب العلم ٣٦
المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس ٣٦
المرحلة الثانية: مرحلة التدليل ٣٧
المرحلة الثالثة: مرحلة العلم المقارن.....٣٧
المرحلة الرابعة: مرحلة التحرير.....٣٨
المرحلة الخامسة: مرحلة التخصص ٣٨
تنبيه: ضرورة وجود إشراف علمي.....٤٠
الأمر الثاني: معرفة مراتب النظر في كل مسألة من المسائل العلمية....٤٠
المرتبة الأولى: تصور المسألة تصورًا صحيحًا ٤٠
المرتبة الثانية: معرفة الحكم..... ٤٣
المرتبة الثالثة: معرفة أدلة الأحكام ٤٤
المرتبة الرابعة: معرفة الجوامع والفوارق بين المسائل ٤٥
المرتبة الخامسة: معرفة مراتب المسائل ٤٨
تنبيه: تفاوت الناس في درجات الفهم والضبط.....٤٥
المبحث الثالث: تنبيهات مهمة معينة على ضبط المسائل ٥١
التنبيه الأول: التركيز على المتن المدروس في كل مرحلة، وحفظ مسائله ودلائله وتلخيصها ليسهل مراجعتها ٥١
التنبيه الثاني: الحرص على الحفظ.....٥١
الطريق الأول: حفظ النص ٥٢
الطريقة الثانية: الحفظ بالاستظهار بكثرة النظر والمراجعة والمذاكرة..٥٢

التنبيه الثالث: عدم الانتقال من مرحلة إلى مرحلة، ومن متن إلى متن إلا بعد ضبط الأول ومراجعته والتمكن منه ٥٣
التنبيه الرابع: اختيار كتابٍ جامع في كل فنٍّ، يكون مرجعًا في الباب .٥٤
التنبيه الخامس: الحرص على المذاكرة مع الأقران والأصحاب ومناقشة المسائل، والمنافسة في حفظ الدلائل ٥٥
التنبيه السادس: العناية بالقراءة المنظمة للكتب، واتباع المنهجية الصحيحة في: اختيار الكتب، وتدوين الفوائد، والفهرسة، والتلخيص ٥٦
التنبيه السابع: الحرص على إرجاع الفروع إلى أصولها ومعرفة منشأ النزاع في المسائل الخلافية ٥٧
التنبيه الثامن: تجنب الإغراب وتبني الأقوال الشاذة والغريبة الخارجة عن المشتهر من الفتوى.....٦١
التنبيه التاسع: الحذر من التوسع في الاطلاع والقراءة على حساب الضبط والإتقان ٦٣
التنبيه العاشر: العناية بكتب العلماء المحققين، تختصر كثيرًا من الطريق وتحصل علمًا يغني عن كثير من الاطلاع.....٦٣
التنبيه الحادي عشر: العناية بفتاوى العلماء المعاصرين.....٦٥
التنبيه الثاني عشر: الاستفادة من تجارب العلماء في الكتب وطرق تحصيل العلم.....٦٥
التنبيه الثالث عشر: عدم التنقل بين الطرائق والمناهج.....٦٦